



الأمم المتحدة

تقرير لجنة المؤتمرات لعام ٢٠٠٦

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الحادية والستون

الملحق رقم ٣٢ (A/61/32)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الحادية والستون
الملحق رقم ٣٢ (A/61/32)

تقرير لجنة المؤتمرات لعام ٢٠٠٦



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٦

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0255-1586

الصفحة	الفقرات	الفصل
١	٩-١	المسائل التنظيمية
١	١	ألف - العضوية
١	٣-٢	باء - أعضاء المكتب
٢	٦-٤	جيم - تنظيم الأعمال
٢	٨-٧	دال - برنامج العمل
٢	٩	هاء - مشاركة المراقبين
٣	٣٦-١٠	الثاني - جدول المؤتمرات والاجتماعات
		ألف - المسائل المتصلة بالجدول المعتمد لعام ٢٠٠٦ وحالات الخروج عنه
٣	١٤-١٠	فيما بين الدورات
٥	١٨-١٥	باء - إقرار مشروع جدول المؤتمرات والاجتماعات المنقح لعام ٢٠٠٧
		جيم - إدارة الاجتماعات وتحسين استخدام موارد ومرافق خدمات
٦	٣١-١٩	المؤتمرات
		دال - طلبات الاستثناء من أحكام الفقرة ٧ من الجزء الأول من قرار
١٢	٣٣-٣٢	الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠
		هاء - آثار المخطط العام لتحديد مبنى المقر، الاستراتيجية الرابعة (النهج
١٣	٣٦-٣٤	التدريجي) على الاجتماعات التي تعقد بالمقر أثناء تنفيذه
١٤	٤١-٣٧	الثالث - الإدارة الكلية المتكاملة
١٦	٥٢-٤٢	الرابع - المسائل ذات الصلة بالوثائق والنشر
١٦	٤٨-٤٢	ألف - تقديم الوثائق وتوافرها وتوزيعها
١٨	٥٢-٤٩	باء - توفير المحاضر الموجزة
٢٠	٧٤-٥٣	الخامس - المسائل المتصلة بالترجمة التحريرية والترجمة الشفوية
		المرفقات
٢٧		الأول - مشروع قرار
		الثاني - مشروع الجدول المنقح لمؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة والأجهزة الرئيسية للوكالات
٣٦		المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والهيئات المنشأة بموجب معاهدات تحت رعاية الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٧

٣٧	ألف - مشروع جدول مؤتمرات الأمم المتحدة واجتماعاتها المنقح لعام ٢٠٠٧
	باء - قائمة الهيئات التي ستعرض ولايتها على الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين
٦٥	لتجديدها
	جيم - مشروع الجدول المنقح لمؤتمرات واجتماعات الأجهزة الرئيسية للوكالات المتخصصة،
	والوكالة الدولية للطاقة الذرية، والهيئات المنشأة بمعاهدات تحت رعاية الأمم المتحدة
٦٦	لعام ٢٠٠٧

الفصل الأول

المسائل التنظيمية

ألف - العضوية

١ - قررت الجمعية العامة، في قرارها ٢٢٢/٤٣ بقاء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، الإبقاء على لجنة المؤتمرات بوصفها هيئة فرعية دائمة. ووفقاً لأحكام ذلك القرار، تألفت اللجنة في عام ٢٠٠٦ من الدول الأعضاء التالية: الاتحاد الروسي والأرجنتين وألمانيا وبوروندي وجامايكا والجمهورية العربية السورية ورومانيا والسلفادور والسنغال والصين وفرنسا والفلبين وكينيا وليسوتو وماليزيا ومصر والمكسيك والنمسا ونيبال ونيجيريا والولايات المتحدة الأمريكية.

باء - أعضاء المكتب

٢ - انتخبت اللجنة في دورتها التنظيمية لعام ٢٠٠٦ أعضاء المكتب التالية أسماؤهم للعمل في عام ٢٠٠٦:
الرئيس:

نونبي أودو (نيجيريا)

نواب الرئيس:

إينو دروفينيك (النمسا)

لورا أونيسي (رومانيا)

محمد نجيب إلحي (الجمهورية العربية السورية)

المقرر:

دييغو سيمانكاس (المكسيك)

٣ - وفي الدورة نفسها، وافقت اللجنة من حيث المبدأ على أن يقوم الرئيس بإجراء مشاورات غير رسمية بغية تحديد تشكيل مكتب اللجنة في عام ٢٠٠٧.

جيم - تنظيم الأعمال

٤ - وافقت اللجنة في دورتها التنظيمية (الجلسة ٤٧٤) المعقودة في ١١ أيار/مايو ٢٠٠٦ على اتباع المبادئ التوجيهية المعتمدة في عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٥ فيما يخص النظر في حالات الخروج خلال فترة ما بين الدورات عن جدول المؤتمرات المعتمد، والاجتماع، حسب الاقتضاء، لاستعراض المقترحات التي تؤثر على جدول المؤتمرات والاجتماعات أثناء دورات الجمعية العامة.

٥ - وعقدت اللجنة دورتها الموضوعية في الفترة من ١١ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ (الجلسات من ٤٧٥ إلى ٤٨٢).

٦ - وأدلى ممثلون عن الأمانة العامة بكلمات أمام اللجنة في دورتها التنظيمية، وأدلى وكيل الأمين العام لشؤون الجمعية العامة والمؤتمرات بكلمة أمام اللجنة خلال افتتاح دورتها الموضوعية، وعرض تقرير الأمين العام عن خطة المؤتمرات (A/61/129).

دال - برنامج العمل

٧ - في الدورة التنظيمية لعام ٢٠٠٥، المعقودة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٥، طلبت اللجنة من الأمانة العامة أن تقدم لها مشروع جدول أعمال لعام ٢٠٠٦ في دورتها التنظيمية لعام ٢٠٠٦. وفي الجلسة ٤٧٤، أقرت اللجنة جدول الأعمال المقترح (A/AC.172/2006/1) وطلبت إلى الأمانة العامة أن تقدم لها مشروع جدول أعمال لعام ٢٠٠٧ في دورتها التنظيمية لعام ٢٠٠٧.

٨ - وحتى يتسنى للجنة إسداء مشورة أكثر جدوى للجمعية العامة، قررت أن توصي الجمعية باعتماد عناصر مشروع قرار يعكس فحوى المناقشة الموضوعية التي دارت في اللجنة، مما يُسهل نظر الجمعية العامة في البنود.

هاء - مشاركة المراقبين

٩ - تم تمثيل الدول التالية بصفة مراقب: البرتغال وجنوب أفريقيا وفنلندا والهند واليابان.

جدول المؤتمرات والاجتماعات

ألف - المسائل المتصلة بالجدول المعتمد لعام ٢٠٠٦ وحالات الخروج عنه فيما بين الدورات

١٠ - اعتمدت الجمعية العامة، في قرارها ٢٣٦/٦٠ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، مشروع جدول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة لعامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧، كما قدمته لجنة المؤتمرات وعدلته الجمعية العامة بمقررات لاحقة اتخذتها في دورتها الستين. وقد صدر الجدول بوصفه الوثيقة A/AC.172/2006/2.

١١ - وكانت اللجنة قد قررت، في جلستها ٣٧٣، المعقودة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، أن المكتب هو الذي ينبغي له أن يقوم في المستقبل، بالتشاور مع الأمانة العامة، باستعراض الطلبات المقدمة إلى اللجنة للخروج عن الجدول فيما بين الدورات من أجل اتخاذ إجراءات لاحقة في هذا الصدد.

١٢ - وكانت اللجنة قد وافقت، في جلستها ٣٧٩، المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٥، على أن الأمانة العامة يمكنها، بالتشاور مع مكتب اللجنة، أن تنظر في التعديلات المقترح إدخالها على الجدول التي لا تترتب عليها آثار في الميزانية البرنامجية.

١٣ - وكانت اللجنة قد قررت، في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٥، أنه ينبغي إحالة الطلبات المقدمة إلى اللجنة بخصوص حالات الخروج فيما بين الدورات التي تنطوي على تغيير في مكان الاجتماع إلى أعضائها للموافقة عليها. أما حالات الخروج التي تنطوي على أنواع أخرى من التغييرات، فينبغي، على نحو ما قرره اللجنة في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٤، أن يستعرضها المكتب، بالتشاور مع الأمانة العامة، من أجل اتخاذ إجراءات لاحقة في هذا الصدد.

١٤ - وترد أدناه الطلبات المقدمة في عام ٢٠٠٦ لتغيير المكان أو عقد دورات/جلسات إضافية والإجراءات التي اتخذتها اللجنة:

الإجراء المتخذ	الطلب	الهيئة
الموافقة على الطلب	تنقيح مواعدي دورتي الفصلين الأول والثاني على النحو التالي: من ١٤ شباط/فبراير إلى ١٣ نيسان/أبريل ومن ٢ إلى ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٦ نظرا للحاجة إلى معالجة عدد من الأوراق بشأن الإصلاح في مهلة قصيرة فضلا عن التأخير المسجل في عدد من ميزانيات حفظ السلام. ليست هناك جلسات إضافية	اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية
الموافقة على الطلب	عقد الدورة السابعة والأربعين للمجلس في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ في جنيف بدلا من نيويورك لإعطاء أعضاء المجلس فرصة التداول مع المشاركين في مؤتمر نزع السلاح. وما دام المجلس يعمل أيضا بوصفه مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، فإن جنيف ستتيح لأعضائه إجراء اتصالات وثيقة مع موظفي المعهد.	المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح
الموافقة على الطلب	عقد دورته الأولى في الفترة من ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ في جنيف بدلا من نيويورك لإعطاء أعضاء الفريق الفرصة للتداول المباشر مع المشاركين في مؤتمر نزع السلاح بشأن قضايا نزع السلاح الراهنة. وقد أكدت خدمات المؤتمرات في جنيف أنه يمكن التكفل بأمر عقد الجلسات في حدود الموارد المتاحة.	فريق الخبراء الحكوميين المعني بالنظر في اتخاذ المزيد من الإجراءات لتعزيز التعاون الدولي من أجل منع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحتها والقضاء عليها
الموافقة على الطلب	عقد جلسة إضافية لاختتام دورتها وليتسنى اعتماد وتقديم تقريرها في الوقت المناسب إلى الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي	لجنة السكان والتنمية
الموافقة على الطلب	عقد جلسة إضافية من أجل اتخاذ إجراء بشأن النص المتبقي في تقريرها وبالتالي احتتام أعمال دورتها الخمسين، وهو ما لم تتمكن من القيام به، نظرا لضيق الوقت، في اليوم الختامي المقرر للدورة. وستقدم الخدمات في حدود الموارد المتاحة.	لجنة وضع المرأة

الهيئة	الطلب	الإجراء المتخذ
لجنة الإعلام	عقد جلسة إضافية من أجل استعراض الإطار الاستراتيجي لإدارة شؤون الإعلام للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، الذي تعذر على اللجنة إجراؤه أثناء الدورة العادية نظرا لعدم توافر الوثيقة. وستقدم الخدمات في حدود الموارد المتاحة	الموافقة على الطلب مع تحلل أحد الوفود من قرار المكتب
لجنة التنمية الاجتماعية	عقد جلسة إضافية من أجل احتتام أعمال دورتها الرابعة والأربعين. وستقدم الخدمات في حدود الموارد المتاحة.	الموافقة على الطلب
اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم	عقد جلسة إضافية لاعتماد مشروع الاتفاقية كما نقحته لجنة الصياغة. (على أن الخدمات غير مطلوبة لأن اللجنة فرغت من أعمال دورتها الثامنة في الوقت المخصص لها).	الموافقة على الطلب

باء - إقرار مشروع جدول المؤتمرات والاجتماعات المنقح لعام ٢٠٠٧

مقدمة ومحة عامة

١٥ - استعرضت اللجنة، في جلستها ٤٧٥، المعقودة في ١١ أيلول/سبتمبر، مشروع جدول المؤتمرات والاجتماعات المنقح لعام ٢٠٠٧ (A/61/129/Add.1) الذي يعكس التغييرات بالنسبة للعام الثاني من فترة السنتين منذ اعتماد جدول فترة السنتين.

المناقشة

١٦ - لاحظت الوفود أن اللجنة تؤدي دورا أساسيا في كفاءة الإدارة الفعالة لمؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة من خلال النظر في الجوانب الفنية لكافة المسائل التي تنشأ فيما يتصل بإدارة المؤتمرات.

١٧ - ولاحظت اللجنة بارتياح أن الأمانة العامة قد أخذت في الاعتبار الترتيبات المشار إليها في قرار الجمعية العامة ٢٣٦/٦٠ فيما يتعلق بيوم الجمعة العظيمة للطوائف الأرثوذكسية وعطلتي عيد الفطر وعيد الأضحى الرسميتين. ولوحظ أنه اكتفي في العديد من بنود الجدول بذكر الشهر وعدد الأيام، دون تبيان المواعيد المضبوطة، مما يقوض فعالية إدارة الجلسات. وفي ضوء هذا الغموض، أبدى أعضاء اللجنة رغبتهم في معرفة ما إذا كانوا يستطيعون الرجوع إلى بند محدد في الجدول إذا تصادف حدوث تداخل غير مناسب في المواعيد يؤدي

إلى مشكلة في الحضور. وعلاوة على ذلك، طُلبت معلومات بشأن القواعد التي تنظم تقديم الخدمات للمشاورات غير الرسمية لبعض الهيئات.

١٨ - وردّ ممثل الأمانة العامة قائلًا إنه يكون لدى الأمانة العامة في معظم الحالات فكرة واضحة بما فيه الكفاية عن المواعيد المحتملة لتنظيم المناسبات المدرجة في الجدول، رغم أن الهيئات المعنية أبدت رغبتها في الاحتفاظ بالقرار النهائي في هذا الصدد. وتبلغ أي تغييرات أخرى في الجدول لمكتب اللجنة، ويجري بحزم تلافي أي مشاكل يتم تحديدها. وتُخصص الخدمات للاجتماعات غير الرسمية على أساس توافرها، ويبدل كل جهد ممكن لتوفير الخدمات في الوقت المناسب للجان التحضيرية.

جيم - إدارة الاجتماعات وتحسين استخدام موارد ومرافق خدمات المؤتمرات

١ - إحصاءات اجتماعات أجهزة الأمم المتحدة والمشاورات المعقودة مع الهيئات بشأن الاستفادة من خدمات المؤتمرات المتاحة لها

مقدمة وُلحة عامة

١٩ - نظرت اللجنة في جلسيتها ٤٧٥ و ٤٧٦، المعقودتين في ١١ أيلول/سبتمبر، في فرع تقرير الأمين العام عن خطة المؤتمرات الذي يتضمن بيانات وتحليلات إحصائية بشأن الاستفادة المقررة والفعلية من موارد المؤتمرات المخصصة لعينة أساسية من الهيئات التي اجتمعت في نيويورك وجنيف وفيينا ونيروبي في عام ٢٠٠٥ (A/61/129)، الفقرات ١٤-٢٣ والمرفق الأول). وقد ارتفع معامل الاستخدام عموماً في مراكز العمل الأربعة من ٨٣ في المائة في عام ٢٠٠٤ إلى ٨٥ في المائة في عام ٢٠٠٥، بفضل تحسين نسبة الاستخدام في نيويورك، التي تجاوزت لأول مرة النسبة المرجعية وهي ٨٠ في المائة. وعوض ذلك التحسّن بأوفى ما يكون التراجع الطفيف الذي حدث في مراكز العمل الأخرى.

٢٠ - واستمعت اللجنة أيضاً إلى تقرير شفوي من الرئيسة عن المشاورات التي أجرتها مع الهيئات الحكومية الدولية الثماني التي كانت استفادتها أقل من النسبة المتوية المرجعية المقررة للموارد المخصصة لها على مدى السنوات الثلاث الماضية. وقد بلغت ثلاث من تلك الهيئات، أو تجاوزت، في عام ٢٠٠٦، النسبة المرجعية المتوية وهي ٨٠ في المائة، وهو إنجاز تعزوه الجهات العديدة التي خاطبتها، إلى المثابرة في المشاورات وغيرها من الجهود الرامية إلى تحسين الاستخدام. وكان الهدف من المشاورات التي أجرتها هو التوصل إلى توازن معقول بين كفاءة العمل الفني والاستخدام الرشيد لموارد المؤتمرات، عن طريق القيام، على أساس كل حالة على حدة، بتحديد العوامل الرئيسية المؤثرة في تدني الاستخدام وإيجاد الطرق

والوسائل الكفؤة الكفيلة بتحسين الحالة. وقد عقدت الاجتماعات بروح التعاون والحوار البناء، دون إغفال الخصائص المميزة للهيئات المعنية. وتباينت أساليب عمل الهيئات تباينا كبيرا، مما جعل من غير الممكن تطبيق علاج واحد على الجميع. واستنتجت رئيسة اللجنة أن بعض الهيئات التي كان استخدامها لموارد المؤتمرات ناقصا يمكنها استخدام عدد أقل من الاجتماعات التي تتطلب ترجمة شفوية لإنجاز أعمالها، بل إن بعضها فعل ذلك فعلا، أو أعرب عن اعترامه القيام بذلك. وشجعت أيضا اعتماد الأساليب التي ثبت جدواها مع الزمن مثل تحسين دقة التخطيط المسبق، من حيث عدد الاجتماعات المزودة بترجمة شفوية؛ وافتتاح الاجتماعات في الوقت المحدد والتخلي عن قاعدة النصاب؛ والبدء بمناقشة بنود أخرى أو إجراء مشاورات غير رسمية؛ وتجنب إلغاء الاجتماعات في آخر لحظة؛ وتحقيق الاستفادة الكاملة من فرص عقد مشاورات غير رسمية أو تخصيص الخدمات لاجتماعات المجموعات الإقليمية.

٢١ - واستنادا إلى تجربتها، اقترحت نهجا من ثلاثة عناصر وهي: أنه ينبغي للجنة المؤتمرات، ولرئيسها متصرفا بالنيابة عنها، إجراء مشاورات مع الرؤساء، لا سيما الرؤساء الجدد، وإبلاغهم بالمبادئ التوجيهية والتوصيات ذات الصلة المتعلقة باستخدام خدمات المؤتمرات؛ وينبغي لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات أن تواصل اتباع نهجها الاستباقي إزاء "جهات الاستخدام الناقص" في مرحلة التخطيط؛ وينبغي للهيئات الحكومية الدولية أن تحسن تخطيط وتنظيم أعمالها عن طريق التحلي بمزيد من الواقعية في طلباتها المتعلقة بخدمات المؤتمرات.

٢٢ - ورحبت اللجنة بالزيادة في مستوى الاستخدام عموما. وأعرب عن رأي مفاده أن المشاورات التي جرت بين الرئيسة وجهات الاستخدام الناقص كانت من أهم الأدوات المتاحة للجنة. وجرى التشديد على أن الاتصال ينبغي ألا يقتصر على أمانة الهيئة المعنية، بل أن يكون أيضا مع رئيسها ومكتبها، تجنباً لوقوع أي سوء فهم. ومع أن من المهم كفاءة تحقيق أفضل استخدام لموارد خدمات المؤتمرات، فإن احتياجات الهيئات الحكومية الدولية ينبغي ألا تغيب عن البال. وكان الكثير من أسباب فقدان خدمات المؤتمرات المتاحة خارجا عن سيطرة الهيئات المعنية. وارتأى بعض الأعضاء أنه من المفارقة أن نيويورك توفر فرصا أكبر لإعادة تخصيص الموارد المحررة، ولكن معامل استفادتها من الخدمات هو أدنى معامل بين جميع مراكز العمل.

٢٣ - وردا على الاستيضاحات، قدم ممثل عن الأمانة العامة عرضا موجزا لمنهجية حساب المؤشرات المستخدمة، التي اعتمدها اللجنة في السنوات السابقة وهي: نسبة الجلسات

المعقودة، ومعامل دقة التخطيط، ومعامل الاستخدام. وقال إن قيمة معامل الاستخدام كأداة شهدت تحسناً لأنه يُحسب بالطريقة نفسها في جميع مراكز العمل الأربعة، وكان أول مؤشر من هذه المؤشرات يخضع للمعالجة الآلية. وبما أن الاحتمال أكبر في نيويورك لإعادة تخصيص وقت الاجتماعات الملغاة لهيئات غير ذات صلة، ومن أجل تحسين المقارنة، أُضيف فيها عمود يعكس معامل الاستخدام الذي كان سيتحقق لو لم تُقيد سوى عمليات إعادة التخصيص لهيئات ذات صلة. وتشمل العينة الأساسية للهيئات المبينة في المرفق الأول من الوثيقة A/61/129 جميع الهيئات التي تعقد دورات متكررة، وتستبعد معظم اللجان المخصصة وأفرقة الخبراء. ولو دأبت إحدى الهيئات الحكومية الدولية على تحقيق مؤشرات متدنية سنة بعد أخرى، فإن هناك فرصة جيدة رغم جميع العوامل الخارجية الممكنة لتحسين استخدامها للموارد عن طريق التشاور معها.

٢ - توفير خدمات الترجمة الشفوية لاجتماعات المجموعات الإقليمية والمجموعات الرئيسية الأخرى للدول الأعضاء

مقدمة ونحة عامة

٢٤ - نظرت اللجنة، أثناء جلستها ٤٧٦، المعقودة يوم ١١ أيلول/سبتمبر، في جزء تقرير الأمين العام المتعلق بخطة المؤتمرات بشأن توفير خدمات الترجمة الشفوية لاجتماعات المجموعات الإقليمية والمجموعات الرئيسية الأخرى للدول الأعضاء (A/61/129)، الفقرات من ٢٥-٣٣). وقد ارتفعت النسبة المئوية للاجتماعات التي قدمت لها خدمات الترجمة الشفوية من ٨٥ في المائة في عام ٢٠٠٤ إلى ٨٧ في المائة في عام ٢٠٠٥. ومع ذلك، لا تزال خدمات الترجمة الشفوية تقدم لهذه المجموعات على أساس "ما هو متاح"، وهو ما يتوقف بدرجة كبيرة على إلغاء اجتماعات من جانب هيئات مدرجة في الجدول يمكن أن يؤدي تحسين معامل استفادتها بالفعل إلى تقليص توافر خدمات المؤتمرات لاجتماعات المجموعات الإقليمية. وحسبما طلبته الجمعية العامة في قرارها ٢٣٦/٦٠، حددت الأمانة العامة خيارين للتغلب على المشكلة. ويتمثل الخيار الأول في الاستفادة من خطة لتخصيص الخدمات على أساس أسبوعي لاجتماعات الهيئات التي تتلقى الخدمات "حسب الاقتضاء"، عن طريق تقديم تلك الخدمات إلى المجموعات الإقليمية عندما لا تطلبها الهيئات التي يحق لها الحصول عليها. ويتمثل الخيار الثاني في تخصيص موارد محددة لتحسين إمكانية التنبؤ بالخدمات المطلوبة لاجتماعات المجموعات الإقليمية والمجموعات الرئيسية الأخرى للدول الأعضاء، مما قد يقتضي إجراء من جانب الجمعية العامة.

المنافسة

٢٥ - رحبت اللجنة بالاقترحات الملموسة الواردة في التقرير، نظرا لأهمية اجتماعات المجموعات الإقليمية والمجموعات الرئيسية الأخرى للدول الأعضاء في تيسير سير أعمال دورات الهيئات الحكومية الدولية. وجرى الإعراب عن القلق لأن النسبة المئوية للاجتماعات المزودة بخدمات الترجمة الشفوية أكبر مما كانت عليه في عام ٢٠٠٤، ولكنها أقل من المستويات المحققة في فترات الإبلاغ السابقة. وكان رأي بعض الوفود أن هذه المشكلة لن تُحل إلا عن طريق تخصيص الموارد والبرمجة في جدول المؤتمرات، ولكن نظرا لعدم وجود توافق في الآراء بشأن ذلك الخيار، لم تمنع في تجربة الخيار الأول المقترح. وتم الإعراب عن رأي مفاده أن الخيار الأول لن يُسفر إلا عن مجرد الإفراط في رصد مخصصات ميزانية موارد المؤتمرات للهيئات ذات الاستحقاقات القائمة على مبدأ "حسب الاقتضاء" وانخفاض في معامل الاستفادة منها؛ وعوضا عن ذلك يتعين على الأمانة العامة مواصلة بذل جهودها لتشجيع الهيئات الواردة في جدول المؤتمرات لإدراج احتياجات المجموعات الإقليمية في برامج عملها والتضحية، مثلا، باجتماع واحد في الأسبوع لاجتماع مخصص لإحدى المجموعات الإقليمية. ومع ذلك، لاحظت الأمانة العامة أن هذه المبادرة لم تسفر فيما يبدو عن أي تأثير فعلي. وعلاوة على ذلك يتعين على المجموعات الإقليمية في بعض الأحيان عقد اجتماعات لا تتصل اتصالا مباشرا بلجنة معينة. وطلب تقديم توضيح عما إذا كان الخيار الأول سيتطلب موارد إضافية.

٢٦ - وذكر ممثل عن الأمانة العامة أن الهيئات ذات الاستحقاق القائم على مبدأ "حسب الاقتضاء" هي الهيئات ذات الاستحقاق القائم غير محدد المواعيد أثناء الدورات، مثل الهيئات الفرعية لمجلس الأمن وغيرها من الهيئات الواردة في الصفحات الأخيرة القليلة من جدول المؤتمرات. وحيث أن الجمعية العامة ومجلس الأمن قد زادا من عدد اجتماعاتهما، فلا يمكن خدمة تلك الهيئات عن طريق الاجتماعات الملغاة لهيئة رئيسية، ولذا فإن الأمانة العامة ملزمة بتخصيص خدمات لعدد معين من الاجتماعات أسبوعيا للهيئات ذات الاستحقاقات القائمة على مبدأ "حسب الاقتضاء". وفي حالة عدم الاستفادة من تلك الخدمات من جانب هيئات مبدأ "حسب الاقتضاء"، يمكن استخدامها عندئذ لاجتماعات المجموعات الإقليمية. ولا يلزم توفير أي موارد إضافية من الميزانية.

٣ - مكتب الأمم المتحدة في نيروبي

مقدمة ولحة عامة

٢٧ - نظرت اللجنة، في جلستها ٤٧٦ المعقودة في ١١ أيلول/سبتمبر، في الفرع المتعلق بالاستفادة من مرافق المؤتمرات بمكتب الأمم المتحدة في نيروبي من تقرير الأمين العام عن خطة المؤتمرات (A/61/129)، الفقرات ٣٤-٣٦). واستمعت اللجنة إلى تقرير شفوي من الأمين العام المساعد لشؤون الجمعية العامة والمؤتمرات عن زيارته الأخيرة إلى المكتب. وكان قد اختار، في أول زيارة له خارج المقر منذ تعيينه مؤخرًا، مكتب الأمم المتحدة الرئيسي الوحيد الكائن في بلد نام، وتولد لديه انطباع طيب عن القدرة المهنية التي يتمتع بها فريق العمل وعن أدائه الطيب في ظل ظروف صعبة. ورغم حاجة شعبة خدمات المؤتمرات إلى الاعتماد على موارد من خارج الميزانية في ٥٠ في المائة من تمويلها، فإنها تحظى بإدارة جيدة جدا وروح العمل كفريق لديها عالية. بيد أنه خلافًا لمراكز العمل الثلاثة الأخرى، تُموَّل وظائف التخطيط المركزي والتنسيق حصرا من موارد من خارج الميزانية. وتسهم قوة الشرطة الدبلوماسية التابعة للحكومة بشكل كبير في تعزيز سلامة وأمن أفراد الأمم المتحدة. وتقدم الحكومة أيضا دعما كبيرا بوسائل أخرى كثيرة، وتقدر وجود الأمم المتحدة هناك.

٢٨ - وسوف تكون بعض الاجتماعات الكبيرة المقبلة اختبارا لمدى طاقة مرافق المكتب الفعلية. وقد زادت الاستعانة بفريق المترجمين الشفويين بنسبة ٥٣ في المائة، رغم أن ذلك الرقم لا يعكس التكاليفات في الخارج. واستجاب المكتب لجميع الطلبات المقدمة من المجموعات الإقليمية لعقد اجتماعات مع توفير الترجمة الشفوية لها. وما زالت هناك مشاكل في شغل وظائف المترجمين الشفويين الحالية، لا سيما وظائف اللغة العربية. ولم يُبد أي من المرشحين الذين اجتازوا بنجاح اختبار الترجمة الشفوية الأخير باللغة العربية اهتماما بالعمل في نيروبي. وارتئي أن تنظيم امتحان خاص بنيروبي لن يكون مجديا في الوقت الحاضر وأن هناك حولا أخرى يمكن تجريبها أولا. فعلى سبيل المثال، مُنح مرشح كان قريبا من اجتياز الاختبار عقدا مدته ١١ شهرا في نيروبي، ويجري تدريبه على أمل أن يتمكن من اجتياز الاختبار في محاولة ثانية. وللأسف لم يكن هناك مرشح داخلي للوظيفة الجديدة من الرتبة ف-٣ اللازمة لتكنولوجيا المعلومات.

المناقشة

٢٩ - قُدمت معلومات إضافية عن وحدة الحماية الدبلوماسية ولجنة الاتصال الأمني اللتين أنشأتهما حكومة كينيا للعمل مع الأمم المتحدة، وأشيد بالتزام الحكومة بأمن وسلامة أفراد

الأمم المتحدة. وشدد عدد من الوفود على أهمية كفاءة المعاملة المتكافئة لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي باعتباره واحدا من مراكز عمل الأمم المتحدة الأربعة الرئيسية. وأشار مع الارتياح إلى أن كافة اجتماعات هيئات الأمم المتحدة الكائنة في نيروبي لعام ٢٠٠٥ قد جرت في نيروبي بما يتفق مع قاعدة المقر. وأعرب عن القلق إزاء عدم وجود تمويل يُعول عليه لوظيفة التخطيط المركزي والتنسيق. وارتأت عدة وفود أن إجراء اختبار خاص من أجل مكتب نيروبي قد يؤدي إلى نتائج مفيدة. وتقررت إمكانية مناقشة مسائل الشواغر من جديد مباشرة مع ممثل خدمات المؤتمرات في نيروبي من خلال تداول الفيديو يُعقد في ١٣ أيلول/سبتمبر. وأعربت وفود كثيرة عن استعدادها لمساعدة الأمانة العامة في تنظيم امتحان تنافسي للملء الشواغر في الترجمة الشفوية العربية في نيروبي.

٤ - تحسين استخدام مركز المؤتمرات باللجنة الاقتصادية لأفريقيا

مقدمة ولحة عامة

٣٠ - نظرت اللجنة في جلستها ٤٧٦ المعقودة في ١١ أيلول/سبتمبر، في فرع التقرير الذي يقدم نظرة عامة على الجهود الرامية إلى تحسين استخدام مركز المؤتمرات في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا (A/61/129، الفقرات ٣٧-٤٠). وقد زار وكيل الأمين العام لشؤون الجمعية العامة والمؤتمرات مؤخرا اللجنة الاقتصادية لأفريقيا وأفاد أن حالة استخدام مركز المؤتمرات تحسنت بشكل كبير منذ سنة ٢٠٠٥، حين فرضت الحالة الأمنية في أديس أبابا إلغاء عدد كبير من الاجتماعات. ويجري حاليا النظر في طلبات استخدام مركز المؤتمرات على أساس كل حالة على حدة. ولم تكن اللجنة الاقتصادية لأفريقيا مشمولة بنظام الإدارة الكلية المتكاملة، وبالتالي طبقت منهجيتها الخاصة في احتساب معدل الاستخدام. وتجدد الإشارة إلى أنه عندما استخدمت الصيغة المطبقة في مراكز العمل الرئيسية الأربعة، ارتفع معدل الاستخدام سنة ٢٠٠٥ من ٢٨ في المائة إلى ٤٢,٣ في المائة؛ وفيما يتعلق بالفترة من كانون الثاني/يناير إلى حزيران/يونيه ٢٠٠٦، ارتفع المعدل إلى ٦٧,٩ في المائة. ولدى اللجنة فريق قوي لتكنولوجيا المعلومات ومرفق مستقر للطباعة والنشر، واقترح وكيل الأمين العام أن الاتحاد الأفريقي، الذي يوجد مقره في أديس أبابا أيضا، يمكن أن ينظر في الاستعانة باللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أعماله المتعلقة بالنشر.

المناقشة

٣١ - أعرب عن الارتياح لتحسن معدل استخدام مركز المؤتمرات في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، كما أشار إلى أنه ينبغي أخذ الاختلافات في المنهجية المستخدمة لاحتساب ذلك

المعدل في الاعتبار. وقدم اقتراح مفاده أنه يمكن لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي واللجنة الاقتصادية لأفريقيا أن يتعاونتا بشكل أوثق في مجال تكنولوجيا المعلومات، وأن يتبادلا الخبرات والممارسات الجيدة.

دال - طلبات الاستثناء من أحكام الفقرة ٧ من الجزء الأول من قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠

مقدمة ولحة عامة

٣٢ - نظرت لجنة المؤتمرات، في جلسيتها ٤٧٥ و ٤٧٦ المعقودتين في ١١ أيلول/سبتمبر، في الفرع جيم من الفصل الثالث، وفي المرفق الثالث من تقرير الأمين العام عن خطة المؤتمرات (A/61/129) بشأن طلبات وردت من الهيئات الفرعية، مشفوعة بشرح للأسباب، إضافة إلى طلب آخر أحيل لاحقاً، لمنحها استثناء من أحكام الفقرة ٧ من الجزء الأول من قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠، الذي قررت فيه أنه لا يجوز لأي من الهيئات الفرعية للجمعية العامة عقد اجتماعاتها في مقر الأمم المتحدة خلال دورة عادية للجمعية العامة ما لم تأذن الجمعية بذلك صراحة. وقد عاجلت لجنة المؤتمرات هذه المسألة بمراسلات خطية بالنظر لمواعيد انعقاد دورتها في الفترة من ١١ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.

الاستنتاجات والتوصيات

٣٣ - أوصت لجنة المؤتمرات الجمعية العامة بأن تأذن صراحة للهيئات التالية بعقد اجتماعاتها في نيويورك خلال انعقاد الجزء الرئيسي من دورتها الحادية والستين، على أن يكون مفهوماً أن خدمات مؤتمرات تخصص لكافة هذه الاجتماعات حسبما ما هو متاح وعلى نحو لا يعرقل أعمال الجمعية العامة ولجانها الرئيسية:

- (أ) اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف؛
- (ب) لجنة العلاقات مع البلد المضيف؛
- (ج) الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛
- (د) المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان؛
- (هـ) هيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة؛

- (و) اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة؛
- (ز) اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم؛
- (ح) لجنة المؤتمرات.

هاء - آثار المخطط العام لتجديد مبني المقر، الاستراتيجية الرابعة (النهج التدريجي) على الاجتماعات التي تعقد بالمقر أثناء تنفيذه

مقدمة ومحة عامة

٣٤ - نظرت اللجنة، في جلستها ٤٧٧، المعقودة في ١٢ أيلول/سبتمبر، في تقرير الأمين العام عن آثار المخطط العام لتجديد مباني المقر على الاجتماعات التي ستعقد في المقر أثناء تنفيذه (A/61/300).

المناقشة

٣٥ - أُعرب عن الارتياح لأن تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر لن يتسبب في أية إعاقة للاجتماعات المخطط لعقدتها في المقر، ولأن التخطيط بعناية سيجعل إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات قادرة على كفالة المحافظة على جودة خدمات المؤتمرات التي تقدمها، بدون تأثير سلبي على ظروف عمل موظفي اللغات ومعاملتهم على قدم المساواة. وبالرغم من إعراب بعض الوفود عن الأسف لفقدان المساحة المخصصة للمعارض أثناء عملية التشييد، إلا أن أحد ممثلي الأمانة العامة قال إن القصد من المرفق المؤقت هو توفير مساحة لتنفيذ المهام الأساسية كبديل للمرافق الرئيسية، وإن توفير مساحة بديلة للمعارض داخل المرفق المؤقت لن يكون فعالاً من حيث التكلفة. وأشار إلى أنه بالرغم من إتاحة إمكانية استيعاب كافة الاجتماعات المدرجة في الجدول، فإن عملية التشييد ستحد من المرونة فيما يتعلق بعقد الأنشطة الموازية العديدة التي تصحب دورات هيئات معينة في كثير من الأحيان. وسيستحتم أن يتاح قدر أكبر من المرونة لجلسات مجلس الأمن والجمعية العامة والجزء الرفيع المستوى من المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لكن يتعين أن يكون من الممكن بصفة عامة التنبؤ بالاجتماعات قدر الإمكان، لتفادي تحمل تكاليف إضافية من جراء تعطيل عمليات التشييد بسبب الاجتماعات التي تعقد خارج إطار ساعات العمل العادية.

٣٦ - وأعربت اللجنة عن التقدير للتفاعل المستمر بين إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات ومشروع المخطط العام، وعن عزمها لأن تُبقي المسألة قيد الاستعراض المستمر، وأن تطلب إلى الأمين العام تقديم تقارير دورية عنها إلى الجمعية العامة عن طريق اللجنة.

الفصل الثالث

الإدارة الكلية المتكاملة

مقدمة ولحظة عامة

٣٧ - نظرت لجنة المؤتمرات في جلسيتها ٤٧٦ و ٤٧٧ المعقودتين يومي ١١ و ١٢ أيلول/سبتمبر، على التوالي، في الفرع المتعلق بالإدارة الكلية المتكاملة من تقرير الأمين العام عن خطة المؤتمرات (A/61/129، الفقرات ٢ - ١٢). وأحرزت فرق العمل المنشأة في إطار مشروع الإدارة الكلية المتكاملة لخدمات المؤتمرات تقدماً في تحديد ومواءمة/توحيد نهج مشتركة إزاء السياسات والممارسات والإجراءات الإدارية في مراكز العمل الأربعة لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات بنيويورك وجنيف وفيينا ونيروبي. وتوصل اجتماع التنسيق السابع لمديري شؤون المؤتمرات المعقود بفيينا في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ إلى اتفاق جديد في مجالات الإدارة الاستباقية للوثائق، وحساب القدرات، وتوفير قاعدة بيانات مصطلحات موحدة لموظفي اللغات، والترجمة بمساعدة الحاسوب.

٣٨ - وعممت ورقة غير رسمية بشأن المبادرة الشاملة في مجال تكنولوجيا المعلومات، تركز على أهم النتائج المتمخضة عن دراسة أجريت في مراكز العمل الأربعة بمساعدة شركة استشارية. واستجابة للتوصيات الواردة في الدراسة، أنشئ مجلس لإدارة تكنولوجيا المعلومات تابع للأمين العام المساعد لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، إلى جانب ثلاثة أفرقة للمشاريع لبدء تشغيل قاعدة بيانات مركزية للتقارير، من أجل مواصلة إدماج نظام إدارة الاجتماعات الحالي في مراكز العمل وإجراء تقييم فني بغية توحيد نظم إدارة الوثائق في جميع مراكز العمل.

المناقشة

٣٩ - رحبت الوفود بالتقدم المحرز، وأعربت عن تطلعها إلى وضع خلاصة وافية للمعلومات عن النتائج التي توصلت إليها فرق العمل المنشأة في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥، مشددة على أن التوصيات الواردة في الخلاصة يجب أن تكون متمشية مع الولايات التشريعية. وأكدت الأمانة العامة أنها ستمثل لتلك الولايات التشريعية عند وضع الصيغة النهائية للخلاصة التي ستتاح للجمعية العامة في دورتها الحادية والستين. ورأى أحد الوفود أن مبادرة الإدارة الكلية المتكاملة يمكن أن تعتبر ناجحة في حال تحقيقها التوازن في تقسيم العمل بين مراكز العمل الأربعة. ولوحظ إحراز تقدم في تنفيذ العديد من مبادرات الإدارة، غير أن بعض الوفود رأى من الضروري أن تتم الاستعانة بالمبتكرات تدريجياً، مع التركيز في المقام

الأول على تحسين نوعية الخدمات. وردا على الشواغل التي أعرب عنها عدد من الوفود بخصوص الترجمة بمساعدة الحاسوب وأثرها على النوعية والدقة، شدد ممثل عن الأمانة العامة على عدم وجوب الخلط بين هذه الأدوات والترجمة الآلية. ذلك أن هذه الأدوات يمكن أن تكون مفيدة إذا طبقت على نسبة تتراوح بين ٢٥ و ٣٠ في المائة من أعمال الترجمة التي يمكن اعتبارها ذات مضمون متكرر، مما يتيح للمترجمين قاعدة بيانات تتضمن مواد مترجمة سابقا تكون للمترجمين حرية قبولها أو رفضها حسب الاقتضاء. ومن المهم أيضا الحرص على مراعاة الخصائص المتميزة وأساليب العمل لدى مختلف وحدات الإدارة، وبخاصة دوائر اللغات.

٤٠ - وتم التأكيد على أن مشروع الإدارة الكلية عملية متواصلة وأن بعض عناصرها، مثل المنهجية الموحدة لحساب القدرات وتقاسم عبء العمل وقاعدة المصطلحات المشتركة، لم تنفذ بعد. وردا على أسئلة مطروحة خلال المناقشة، قال ممثل عن الأمانة العامة إن مراكز العمل تتناوب على رئاسة مجلس تنسيق المصطلحات. كما أن اللجان الإقليمية مهتمة بالانضمام إلى العملية وقد أصبحت أعضاء كاملة العضوية. ورغم أن عضوية ذلك المجلس لا تشمل حاليا جميع اللغات الرسمية، يمكن مع ذلك استشارة أخصائيي المصطلحات في كل مركز من مراكز العمل عند الضرورة.

٤١ - وأكدت عدة وفود أن تمويل مهمة التخطيط والتنسيق المركزيين في نيروبي من الميزانية العادية يتسم بأهمية حاسمة في ضمان التكافؤ بين مراكز العمل، وهو رأي لم يشاطره أحد الوفود. وفي حين رأت بعض الوفود أن الإدارة الكلية المتكاملة مبادرة متخذة على نطاق الإدارة ويمكن تنفيذها عند توافر الأدوات، رأى أحد الوفود وجوب الحصول على تكليف من الجمعية العامة.

الفصل الرابع

المسائل ذات الصلة بالوثائق والنشر

ألف - تقديم الوثائق وتوافرها وتوزيعها

مقدمة ولحة عامة

٤٢ - نظرت اللجنة، في جلستها ٤٧٧ المعقودة في ١٢ أيلول/سبتمبر، في الفروع المتعلقة بإدارة الوثائق من تقرير الأمين العام عن خطة المؤتمرات (A/61/129)، الفقرات ٤٤-٦٧ والمرفق الرابع). وأفيدت اللجنة أنه، تحقيقاً لوضوح المسألة، أُدرجت في المرفق الرابع إحصاءات عن تقديم جميع الوثائق المقرر إصدارها في النصف الأول من عام ٢٠٠٦ وعن تجهيزها وإصدارها. وجعلت إدارة الشؤون الجمعية العامة والمؤتمرات التخطيط المسبق والتخطيط للقدرات والتخطيط الحيوي للأولويات المحاور الثلاثة لنظامها الاستباقي المتعلق بإدارة الوثائق، المطبق بمرونة بالنظر إلى استمرار تغير احتياجات الهيئات الحكومية الدولية من خدمات المؤتمرات. ومن خلال العمل المكثف مع الإدارات المعدة للوثائق، وباستعمال أدوات نظام تحديد الفترات الزمنية لتقديم الوثائق وضبط عملية الإعفاء، تحسن تقديم الوثائق في حينها بموجب إطار الأسابيع ١٠-٤-٦ المعتمد، ولكن ما زالت هناك إمكانية لزيادة التحسين. ويستهدف التخطيط للقدرات مساندة تلك القدرات لحجم العمل المتوقع. وتضمن التخطيط الحيوي للأولويات تعيين مقياس للأولويات يتغير بمجرد اقتراب الوثائق من وقت النظر فيها حيث شكّل وسيلة للتلاؤم مع الحجم الزائد في العمل، مع توفير الوثائق التي تمس الحاجة إليها بشدة من أجل مداولات الهيئات الحكومية الدولية. وطلب من اللجنة تقديم الدعم لإنفاذ المقررات السابقة عن ضبط الوثائق وتحديد أحجامها.

٤٣ - وحسب ما طلبته الدول الأعضاء، أقامت الإدارة مجموعة متنوعة من آليات الشفافية والمساءلة. ورغبة في طلب تعليقات من الهيئات الحكومية الدولية عن الوسائل الكفيلة بزيادة رضا العملاء، أرست الإدارة الممارسة المتعلقة بتوفير تقارير خدمة الوثائق لرؤساء الهيئات التي تتلقى وثائق ما قبل الدورة؛ حيث قُدم ما مجموعه ٢٩ من تلك التقارير بحلول حزيران/يونيه ٢٠٠٦، ووردت ١٠ ردود، كانت إيجابية بصورة عامة. وأصرت الإدارة، بوصفها واحدة من الإدارات المعدة للوثائق، على امتثال موظفيها التام للمواعيد النهائية للإصدار.

المناقشة

٤٤ - شددت اللجنة على أنها تعلق أهمية كبيرة على جودة الوثائق وعلى تقديمها في حينها. وكان التقدم المحرز في إصدار الوثائق في الوقت المحدد لها محل ترحيب، ولكن لا تزال هناك حاجة إلى عمل الكثير لتحسين الامتثال لمقررات الجمعية العامة عن توزيع الوثائق وفقا لقاعدة الستة أسابيع، رغم الإقرار بأن عدم الامتثال لتلك القاعدة يرجع في بعض الأحيان إلى عوامل تخرج عن نطاق سيطرة الإدارة. وكانت محل ترحيب أيضا جوانب التقدم في الإدخال الإلكتروني للوثائق والضبط الإلكتروني لها. وجرى التشديد على أهمية التوزيع المتزامن بجميع اللغات الرسمية، وطلبت زيادة اليقظة من أجل كفالة عدم نشر الوثائق بالموقع على شبكة الإنترنت ببعض اللغات الرسمية دون غيرها.

٤٥ - واستجابة لطلب تقديم إيضاح، أوضح ممثل عن الأمانة العامة أن العدد القليل من ترتيبات الأسابيع ٨-٤-٤ المذكورة في الفقرة ٤٧ من تقرير الأمين العام ليس مشروعا تجريبيا ولكنه محاولة لاستيعاب احتياجات هيئات معينة أعربت عن تفضيلها لمواعيد نهائية أبعد لتقديم وثائقها، على أن تقبل في المقابل إصدارا أبعد زمنيا. وبخصوص مسألة سلطة اختيار فترة أربعة أسابيع كموعدا للإصدار، تظل القاعدة التي وضعتها الجمعية العامة سارية، ولكن لأسباب عملية، اختارت تلك الهيئات جدولا زمنيا بديلا للإصدار فعلى سبيل المثال يعقد مجلسا إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ثلاث دورات سنويا ولا يكون بين الدورات سوى ١١ أسبوعا، مما يجعل تاريخ تقديم الوثائق قبل ١٠ أسابيع من الإصدار أمرا غير عملي بالنسبة إلى الجهات التي تعد الوثائق. وأعربت بعض الوفود عن اهتمامها بتجربة الأسابيع ٨-٤-٤، وأشادت بالأمانة العامة لاتخاذها المبادرة بإيجاد حل أمكن تطبيقه لصالح كلا الطرفين. وردا على سؤال عما إذا كانت الهيئات التي اختارت نسق الأسابيع ١٠-٤-٦ قد صدرت في حينها فعلا وثائقها التي تقدم ما قبل الدورات، رد ممثل الأمانة العامة بأنه رغم عدم تحقق الإصدار التام قبل أربعة أسابيع من الدورات، حدث تحسن واضح في توقيت إصدار وثائق تلك الهيئات.

٤٦ - وردا على سؤال عما إذا كانت الجهود ما زالت مستمرة لإقناع المكتبات الودية بالتنازل عن حق الحصول على نسخ مطبوعة من الوثائق، أوضح ممثل الأمانة العامة أن تلك الجهود لم تثمر بعد، ويرجع ذلك جزئيا إلى أن بعض المكتبات في البلدان النامية غير مجهزة لتلقي النسخ الإلكترونية بنجاح. بيد أنه جرى تذكير الأمانة العامة بأن التكليف بمواصلة جهودها في هذا الصدد ما زال ساريا.

٤٧ - وفيما يخص الطلب الوارد في الفقرة ٥٣ من التقرير المتعلق بالاستثناءات من الحدود المفروضة على عدد الصفحات، تساءلت الوفود عما إذا كانت الأمانة العامة قد طلبت إلى اللجنة التوصية بوضع آلية في اللجنة الخامسة لاستعراض الاستثناءات على أساس كل حالة على حدة. وأُتفق بدلا من ذلك على أنه يكفي التذكير الطفيف بأن جميع المسائل المتصلة بإدارة المؤتمرات، بما في ذلك الوثائق، تدخل في نطاق اختصاص اللجنة الخامسة.

٤٨ - وأعرب أعضاء اللجنة عن ترحيبهم بالجهود المبذولة لإنشاء آليات الشفافية وطلب تعليقات عن مدى رضا العملاء، ولكنهم ارتأوا أن ثمة حاجة لبذل المزيد في هذا الصدد. إذ إن معظم الآليات المذكورة في التقرير كانت داخلية ولم تتجاوز حدود أمانة اللجنة. وحيث إن المؤشر الرئيسي للأداء هو مدى رضا الدول الأعضاء عن الخدمات المقدمة، فلا بد أن تتبع الأمانة العامة نهجا استباقيا إزاء تقييم التعليقات الواردة من الدول الأعضاء عن مدى جودة خدمات المؤتمرات، وفقا للأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٢٣٦/٦٠. وأُفيد بأنه إذا جرى الامتثال للتعليقات الكثيرة الواردة عن مدى توافر الوثائق والمعرب عنها في شتى الهيئات الحكومية الدولية وكذلك جدولتها وتحليلها، سوف تتلقى الأمانة العامة صورة أوضح عن آراء الدول الأعضاء. ويمثل الموقع على شبكة الإنترنت وسيلة أخرى لتلقي التعليقات التي يمكن الاستفادة منها على نحو أشمل.

باء - توفير المحاضر الموجزة

مقدمة ولحة عامة

٤٩ - نظرت اللجنة في جلستها ٤٧٩ المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر في الفرع المتعلق بتوفير المحاضر الموجزة من تقرير الأمين العام عن خطة المؤتمرات (A/61/129)، الفقرات ٧٣-٨٠). وسعياً من إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات إلى معالجة شواغل الدول الأعضاء، بادرت بتنفيذ مشروع في المقرر يرمي إلى تصفية المحاضر الموجزة المتأخرة. وقد نجحت في إصدار محاضر كافة الاجتماعات التي عقدت منذ سنة ٢٠٠٣، وباشرت معالجة المحاضر المتأخرة المتعلقة بسنة ٢٠٠٢ وما قبلها كلما توافرت لديها القدرة على ذلك. وإضافة إلى ذلك، بدأ العمل في مشروع تجريبي خلال الدورة الستين للجمعية العامة يتمثل في إصدار جميع المحاضر الموجزة للدورة العادية في غضون فترة ثلاثة أشهر من اختتامها، وهو هدف تحقق بنجاح. وخلال سنة ٢٠٠٥، أكملت دائرة الترجمة الانكليزية صياغة جميع المحاضر الموجزة.

٥٠ - وبدأت الأمانة العامة في استكشاف الانعكاسات العملية والمالية لمختلف النهج المقترحة لتوفير المحاضر الموجزة، التي تشمل الاستعاضة عن المحاضر الموجزة بتسجيلات رقمية، والحد من عدد الهيئات التي يحق لها إصدار محاضر موجزة، وتركيز تدوين المحاضر الموجزة في دائرة الترجمة الانكليزية، وتقييد طول المحاضر الموجزة بعدد ٥٠٠٠ كلمة، وإلغاء نشر المحاضر الموجزة وتوزيعها.

المناقشة

٥١ - أئنت اللجنة على التقدم المحرز في تصفية المحاضر الموجزة المتأخرة، وفي إصدار محاضر الدورة الستين للجمعية العامة في الوقت المناسب. ومع ذلك، أعربت بعض الوفود عن قلقها من أن تركيز تدوين المحاضر الموجزة في دائرة الترجمة الانكليزية قد يؤثر سلباً في المساواة بين اللغات. وطلب أيضاً تقديم تقرير مرحلي عن البحث الجاري في إمكانية الاستعاضة عن المحاضر الموجزة بتسجيلات رقمية للاجتماعات.

٥٢ - وقال ممثل عن الأمانة العامة إن المشروع التجريبي القاضي بتركيز تدوين المحاضر الموجزة في دائرة الترجمة الانكليزية يمثل استجابة واقعية للحاجة إلى التعجيل بإصدار المحاضر، ولا يمثل بأي حال من الأحوال معاملة غير متكافئة لواحدة من اللغات الرسمية دون سواها. وأضاف أن جميع المحاضر تترجم إلى اللغات الرسمية قبل إصدارها. ومضى يقول إن إمكانية إنتاج تسجيلات رقمية للاجتماعات، وهي ممارسة يجرى بها العمل حالياً في منظمات دولية أخرى، لا تزال قيد البحث. وقال إن المحاضر الموجز يمثل قيمة مضافة، باعتباره ملخصاً لاجتماع يغطي جميع القرارات والإجراءات التي اتخذت. ومقابل ذلك، فإن تكلفة إنتاج سجلات رقمية أو أقراص فيديو رقمية قد تكون أقل من ذلك بكثير. وأوضح أن الدول الأعضاء، باعتبارها المستعمل الأول لمحاضر الاجتماعات، هي الجهة التي يلزم أن تقرر المنتج الذي يفيدها أكثر من غيره.

الفصل الخامس

المسائل المتصلة بالترجمة التحريرية والترجمة الشفوية

مقدمة ومحة عامة

٥٣ - نظرت اللجنة في جلسيتها ٤٧٨ و ٤٧٩ المعقودتين في ١٣ أيلول/سبتمبر، في تقرير الأمين العام عن خطة المؤتمرات، الفرع الخامس بشأن المسائل المتصلة بالترجمة التحريرية والترجمة الشفوية (انظر A/61/129)، الفقرتان ٦٨ و ٦٩، "معايير عبء العمل"؛ و ٧٠-٧٢، "المراجعة الذاتية"؛ و ٨١-٨٦، "جودة خدمات اللغات وموظفو اللغات المؤهلون". ولدى عرض التقرير، وجه وكيل الأمين العام لشؤون الجمعية العامة والمؤتمرات الاهتمام بصفة خاصة إلى بيان الدورة التنفيذية لاجتماع عام ٢٠٠٦ السنوي الدولي المعني بترتيبات اللغات والوثائق والمنشورات المعقود في فيينا في حزيران/يونيه ٢٠٠٦، والذي أعرب عن القلق من أن الفنيين في مجال المؤتمرات و اللغات الذين يمتلكون ما تطلبه المنظمات الدولية من مستوى رفيع من الخبرات والتجارب غير متوفرين في السوق التجارية، وانتهى إلى أن الاستثمار في تدريب الفنيين في مجال اللغات ينبغي أن يمنح أولوية عالية.

٥٤ - وقد شارك ممثلو خدمات المؤتمرات في مكاتب الأمم المتحدة في جنيف ونيروبي وفيينا، عن طريق التداول بالفيديو، في الجلسة ٤٧٨ للجنة وناقشوا موضوع جودة الخدمات ورضاء العملاء.

نيروبي

٥٥ - قال رئيس خدمات المؤتمرات في نيروبي، إنه نظرا لأن مكتب الأمم المتحدة في نيروبي يعتمد بالنسبة لنحو ٥٠ في المائة من تمويله على الموارد الخارجة عن الميزانية، فإن خدمات المؤتمرات هناك لها أسلوب عمل مختلف وتسلق نهجا مختلفا فيما يتعلق بالجودة عما هو متبع في مراكز العمل الأخرى. ويستطيع العملاء الذين يوفرون الموارد الخارجة عن الميزانية تحديد مستوى الخدمة التي يريدونها، ولأسباب تتعلق بالتكلفة أو بالسرعة، غالبا ما يختارون الاستغناء عن التحرير والمراجعة. وقد يطلبون أيضا إصدار الوثائق في موعد يتجاوز الموعد النهائي المحدد وهو ستة أسابيع قبل النشر لكي يكون باستطاعتهم إدراج أحدث المعلومات.

٥٦ - وينبغي التسليم بأن النوعية لها تكلفتها. فالمكتب يستعين بمصادر خارجية لإنجاز ٣٠ في المائة من أعماله، ومما لا شك فيه أن الاستعانة بالمصادر الخارجية لها أثرها على الجودة، حيث أنه من النادر ما يكون من الممكن مراجعة الأعمال داخليا؛ ومعظم ما يمكن عمله هو مراجعة بعض المواضع بالنسبة للشكل وللبعض المصطلحات. ومع ذلك، يعمل

المكتب عادة مع المجموعة نفسها من المترجمين التحريريين المستقلين، الذين يمتلكون الخبرة في مجالات المواضيع البيئية التي يعالجها المكتب.

٥٧ - والمترجمون التحريريون المستقلون متوافرون محليا، ولكن لا توجد إلا قلة قليلة من المترجمين الشفويين المستقلين المحليين ذوي المؤهلات. وبالنسبة للدورات الرئيسية، يكون من الضروري الحصول على المترجمين الشفويين عن طريق الإعارة من مراكز عمل أخرى، بالرغم من أن المترجمين الشفويين التابعين لنيروبي، المستوفين للمعايير العالمية للمنظمة، غالبا ما يعملون في مراكز عمل أخرى خلال الفترات التي يقل فيها العمل في مقر عملهم. ويفتقر المكتب إلى موظفي التحرير من المستوى الفني ولكنه لديه موظفو تجهيز نصوص من فئة الخدمات العامة من المستوى الرفيع يقومون أيضا بتصحيح التجارب المطبعية، وبناء قواعد البيانات وتحديد المراجع. ولكي يتسنى تحسين الجودة، فهناك حاجة ماسة إلى مرفق التدريب في أفريقيا، مماثل للمرفق الذي كان يعمل من عام ١٩٧٨ إلى عام ١٩٨٤ في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، لتدريب المترجمين التحريريين والمترجمين الشفويين على أعمال المؤتمرات الدولية. وقد اعترف بهذه الحاجة ممثلو المفوضية الأوروبية في الاجتماع المعني بترتيبات اللغات والوثائق والمنشورات، وربما تقدم قريبا مساعدة من المؤسسات الأوروبية لإنشاء مرفق من هذا القبيل مرة أخرى في مكان ما في أفريقيا.

٥٨ - وفيما يتعلق برضاء العملاء، فإن مكتب الأمم المتحدة في نيروبي لديه أفضل إثبات ممكن وهو أن العملاء الموفرين للموارد الخارجة عن الميزانية، الذين لا يوجد ما يلزمهم باستعمال خدماته، يعودون بشكل مستمر لطلب هذه الخدمات. وبالإضافة إلى ذلك استعمل المكتب الدراسات الاستقصائية لما بعد الدورة، ولكنه وجد أن النتائج تتباين وفقا لما إذا كانت الاجتماعات قد كللت بالنجاح أو بالفشل بالنسبة لتحقيق النتائج، وهو أمر خارج عن إرادة دوائر خدمات المؤتمرات. وعلى ذلك فنيروبي تتبع ممارسة تتمثل في الاتصال مباشرة بأمانات الهيئات المتعاملة معها ولم تسمع أية شكاوى عن خدمات المؤتمرات غير الشكاوى المتعلقة بالقيود المادية للمرافق في نيروبي. وكذلك يتبع المكتب ممارسة تتمثل في الاجتماع مباشرة مع الدول الأعضاء في المنظمات المتعاملة معه. وفي الواقع، بسبب نظام تحميل التكاليف الذي تتبعه، أصبحت نيروبي منظمة مرنة تركز على المتعاملين معها.

جنيف

٥٩ - قال مدير خدمات المؤتمرات في جنيف إن بعض الآليات المستخدمة في جنيف لقياس رضاء العملاء تشمل اجتماعات المدير العام مع المجموعات الإقليمية، والاجتماعات الإعلامية التي تعقد مرتين في السنة بين خدمات المؤتمرات والبعثات، والدراسات الاستقصائية لرضاء

العملاء وملف الشكر والشكاوى الذي تجمع فيه كل هذه الرسائل لتحليلها. وقد وجدت خدمات المؤتمرات في جنيف أنه لا غنى عن إقامة حوار جار مع العملاء وعلى ذلك تعقد اجتماعات شهرية تقريبا مع معظم العملاء المنتظمين لخدماتها، من قبيل مجلس حقوق الإنسان، واللجنة الاقتصادية لأوروبا، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية. وقد استعين بالمصادر الخارجية بموافقة العملاء.

فيينا

٦٠ - قال رئيس خدمات المؤتمرات في فيينا إن الجودة هي من الخصائص الأساسية للمنتجات والخدمات التي توفر للعملاء، التي تشمل عوامل من قبيل الدقة، وسهولة القراءة، والاتساق، والمناسبة للغرض النهائي، والتجانس عبر اللغات المختلفة. وثمة مصفوفة للمعايير تحدد مدى المخاطرة التي يمكن أن تنشأ إذا لم تكن نوعية المنتج ملائمة، بما في ذلك الأهمية والحساسية المتعلقة بالنواحي السياسية والدبلوماسية والقانونية، ومستوى التوزيع المطلوب، والعمر المتوقع للوثيقة، ولا سيما إذا كانت ستنتشر على شبكة الإنترنت. وهناك في الواقع مستويات مختلفة من النوعية توصف عادة بمصطلحات من قبيل متدنية، وجيدة، ورفيعة، وممتازة... الخ، ومع ذلك فمن الصعب تخيل أن يكون أحد العملاء أو المستعملين مستعدا لقبول نوعية "متدنية" المستوى. ويجب أن تتفق خدمات المؤتمرات مع العملاء بشأن الحلول التوفيقية فيما يتعلق بمستوى الجودة في مقابل السرعة. ومع ذلك أشار إلى أن العملاء يميلون إلى عدم ملاحظة أو تقدير النوعية حتى يحدث التدهور. كما يجب الاعتراف بأن النوعية لها تكلفتها؛ فالمراجعة هي واحدة من أفضل الطرق لضمان جودة الترجمة التحريرية والتقليل من الأخطاء، ولكنها مكلفة وتستغرق الكثير من الوقت.

٦١ - ومع ذلك، فقد بذل فيما يتعلق بالجودة جهد أكبر عما بذل بالنسبة للمراجعة. ونظرا لأن جودة النصوص الأصلية المقدمة من الإدارات صاحبة التقارير لها أثر كبير على جودة وتكلفة الوثائق وإصدارها في الوقت المناسب، تقوم خدمات المؤتمرات في فيينا، بدعم من المقر في نيويورك، بتنفيذ مشروع تجريبي للاتصال الموسع في مجال الخدمات التحريرية، ومن المتوقع أن يشمل المشروع قسما للمساعدة لتوفير دعم عن طريق شبكة الإنترنت أو الهاتف لمعدي التقارير، وكذلك دورة عن طريق شبكة الإنترنت لكاتبتي التقارير، ونموذج سيطلب من القائمين بالصياغة استخدامه عند البدء في إعداد تقرير جديد. وتشمل الممارسات الأخرى التي تهدف إلى تحسين الجودة تكوين مجموعات للصياغة أو الاتساق تتألف من المترجمين التحريريين وأعضاء الوفود والخبراء؛ وإجراء مناقشات فيما قبل الدورة وفيما بعدها مع أمانات الهيئات

المدرجة على جدول الاجتماعات، بمشاركة المترجمين التحريريين والمترجمين الشفويين، لاستعراض المصطلحات وغيرها من المسائل المتعلقة بالجودة اللغوية.

٦٢ - ولما كانت فيينا تخطط لزيادة كبيرة في الاستعانة بالمصادر الخارجية، فهي تهدف إلى تكوين مجموعة أساسية من الموظفين قادرة على ضمان جودة الترجمات الخارجية، وإلى إعادة تصنيف وظيفة في كل قسم من أقسام اللغات لمراجع أقدم في الرتبة ف-٥، يكون مسؤولاً عن مراقبة الجودة وتدريب المترجمين التحريريين الخارجيين، في الوقت الذي ستخصص فيه وظيفة في الرتبة ف-٤ في جميع أقسام اللغات يكون شاغلها مسؤولاً عن تكنولوجيا المعلومات، وأدوات الترجمة باستخدام الحاسوب إضافة إلى واجبات الترجمة.

٦٣ - وفيما يتعلق بالترجمة الشفوية، فليس لدى فيينا سوى ٢٠ مترجماً شفويًا وتضطر إلى التعاقد مع عدد مساوٍ من المستقلين إذا عقدت أكثر من مجموعة واحدة من الجلسات في وقت ما. ويبلغ معدل الاستخدام نحو ٩٠ في المائة. ويحدث في أغلب الأحيان توظيف مترجمين شفويين مستقلين غير محليين، حيث أنه لا يتوفر محلياً سوى قلة من المترجمين الشفويين المؤهلين. وبالرغم من أنه لا توجد شكاوى تتعلق بالمترجمين الشفويين الدائمين، أثارت الوكالة الدولية للطاقة الذرية، التي تستخدم نحو ٤٠ في المائة من خدمات الترجمة الشفوية، مسألة جودة الترجمة الشفوية فيما يتعلق بالمترجمين المستقلين. وبصفة عامة، تكون المواضيع التي تجري معالجتها في فيينا تقنية بدرجة عالية ويعتبر التدريب أثناء العمل ضروري لزيادة الجودة. كما أن إنشاء ١٠ وظائف إضافية للترجمة الشفوية من شأنه أن يخفف قدراً كبيراً من حدة المشكلة.

٦٤ - والعميل هو الحكم النهائي لمدى فائدة المنتج ولكنه ليس دائماً في موضع يسمح له بالحكم على مدى دقة ترجمة تحريرية أو ترجمة شفوية ما. وبالتالي، لا توفر الدراسات الاستقصائية للعملاء إلا بياناً جزئياً للجودة، سيما وأن الاستجابة للدراسات الاستقصائية عادة ما تكون ضعيفة. ونظراً لأن الدراسات الاستقصائية القصيرة أدت إلى استجابة أكبر، قامت فيينا بتبسيط الدراسة الاستقصائية التي جرى إعدادها في نيويورك؛ وهي تعتمد وضع استبيان عن جودة الوثيقة على كل نسخة توزع في قاعة الاجتماع، وجرى استحداث نافذة حوار مماثلة تظهر أثناء زيارة الموقع على شبكة الإنترنت وتوفر إمكانية الوصول إلى الوثائق الصادرة في فيينا.

المناقشة

نيروبي

٦٥ - رحبت اللجنة بخفض معدل الشغور في وظائف الترجمة الشفوية لكنها أعربت عن القلق إزاء استمرار صعوبة ملء وظائف الترجمة الشفوية في قسم اللغة العربية وبطء عملية ملء الوظيفة الجديدة المنشأة في الرتبة ف - ٣ في مجال تكنولوجيا المعلومات. وسألت الوفود عن أسباب التحول عن قاعدة إصدار الوثائق قبل الاجتماعات بستة أسابيع، ولكن قُدم لها تأكيد بأن ذلك كان استجابة لطلبات من العملاء. وشجع عدد من الأعضاء نيروبي على تحديد ما تتطلبه زيادة الجودة من موارد أو من تغيير في تمويل الوظائف بنقله إلى الميزانية العادية.

٦٦ - وفيما يتعلق بوظيفة تكنولوجيا المعلومات أبلغت اللجنة أنه في غياب المرشحين المؤهلين داخليا أو خارجيا، تقوم نيروبي باتصالات مع مراكز العمل الأخرى لتتري إن كان يمكن الحصول على شخص مؤهل عن طريق الإعارة لمدة سنة أو سنتين. ووعد ممثل خدمات المؤتمرات في نيروبي، بناء على ما طلب منه، بتوفير قائمة بالعملاء الرئيسيين ونسبة الخدمات التي يتلقونها. وفيما يتعلق بالصعوبات في ملء الشواغر في مجال الترجمة الشفوية، أوضح أن هيكل الوظائف في نيروبي، الذي لا يوفر فرصا للتقدم، هو أهم العوامل المؤثرة، كما أن معدل الاستعمال المنخفض للمترجمين الشفويين - الذي يعني أنه يتعين عليهم السفر بشكل متواتر، هو معوق آخر للتوظيف. ولا يمكن زيادة المعدل بسهولة، لأن نيروبي وصلت إلى حدود قدرتها المادية فيما يتصل بالاجتماعات. وقد استفادت نيروبي من الزيادة في ميزانيتها العادية بالقيم الحقيقية في السنوات القليلة الماضية، لكن التمويل من خارج الميزانية زاد أيضا، وما زال يشكل لذلك نصف التمويل.

جنيف

٦٧ - ردا على الأسئلة، قال ممثل خدمات المؤتمرات في جنيف أن المستوى العام لرضاء العملاء عن خدمات المؤتمرات في جنيف جيد. وصحيح أن مجلس حقوق الإنسان كان يحاول جاهدا إقرار أسلوب عمله ولذلك كان يطلب الكثير من الاجتماعات بعد ساعات العمل وفي عطلة نهاية الأسبوع ويطلب الكثير من الوثائق في آخر لحظة، مما يسبب ضغطا على النظام العادي، إلا أن الصعوبات سيجري تذليلها في نهاية الأمر. وبفضل تدخل الأمين العام المساعد لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات في ذلك الوقت، حلت الكثير من المسائل مع وحدة التفتيش المشتركة الأمر الذي خفض عدد الإعفاءات المطلوبة.

فيينا

٦٨ - أُعرب عن الاهتمام بمشروع الاتصال الموسع في مجال الخدمات التحريرية، الذي حالما يتم بناؤه، يمكن أن تستخدمه مراكز العمل الأخرى. وأثير سؤال عما إذا كان الهيكل المقترح لوظائف الترجمة التحريرية سيكون ملائماً لضمان جودة الترجمات الخارجية. ولوحظ أنه لدى التعاقد مع الموظفين المؤقتين المتاحين في السوق المحلية لا تعامل اللغات المختلفة على قدم المساواة، ولكن أوضح أن توافر المستقلين المؤهلين المحليين يختلف من لغة إلى أخرى. وأُعرب عن القلق إزاء التفاوت في جودة أداء المترجمين الشفويين المستقلين. وأثيرت أسئلة عن إمكانية مشاركة الوكالة الدولية للطاقة الذرية في إيجاد تمويل لوظائف الترجمة الشفوية الجديدة. وردا على بعض الأسئلة لخص ممثل خدمات المؤتمرات في فيينا بعض تطبيقات تكنولوجيا المعلومات التي يجري تطويرها في فيينا، بما في ذلك نظم الإبلاغ الإداري، وتخطيط الاجتماعات وخدماتها وتجهيز الوثائق؛ وتقوم فيينا حالياً باستعمال برنامج النظام الإلكتروني للتخطيط للاجتماعات وتخصيص الموارد، بدلا من الوحدة الخاصة بنظام مراقبة الوثائق ورصد الإنتاجية التي كانت مستعملة قبل ذلك، وستستعمل سائر مراكز العمل النظام المحوسب لتوزيع مهام المترجمين الشفويين الذي استحدث في فيينا لتكليف المترجمين الشفويين بالمهام المختلفة.

المناقشة العامة

٦٩ - أُعرب عن رأي مؤداه أن نجاح المفاوضات الحكومية الدولية غالبا ما يتوقف على جودة الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية إلى جميع اللغات الرسمية الست. ومع ذلك، فالجودة تتوقف على توفير ظروف عمل ملائمة على قدم المساواة لجميع دوائر اللغات. ويبدو أن هناك تفاوتاً على وجه الخصوص من دائرة إلى أخرى في استخدام المساعدة المؤقتة المحلية وغير المحلية. فالممارسة المتمثلة في تعيين موظفي اللغات لأجل قصير في بعض دوائر اللغات على أساس محلي، بصرف النظر عن مكان الإقامة الفعلي، طلباً للوفورات المالية، يمثل معاملة غير متكافئة ويمكن أن يضعف من جودة خدمات المؤتمرات.

٧٠ - وأُعرب عن القلق إزاء النقص في موظفي اللغات المؤهلين والذي قد ينتج عن التغيرات الديمغرافية في دوائر اللغات مقترنة بالانخفاض في عدد مقدمي طلبات المشاركة في امتحانات اللغات للأمم المتحدة في السنوات الأخيرة، وشُدّد على ضرورة وضع خطة لمعالجة هذه المشكلة. وعندما علمت الوفود أن وكيل الأمين العام يعتزم الذهاب بصحبة ممثلين للمفوضية الأوروبية في زيارة لبعض جامعات الولايات المتحدة في محاولة لدرء التراجع الواضح في الاهتمام بدراسة اللغات، أعربت هذه الوفود عن الدعم لتوسيع نطاق الاتصال

ليشمل الجامعات لتعزيز تدريب الفنيين في مجال اللغات في جميع البلدان التي تستخدم فيها اللغات الرسمية للأمم المتحدة. وأشار إلى أن تجربة المركز الذي أنشأته حكومة الاتحاد الروسي لتدريب المترجمين التحريريين والمترجمين الشفويين على أعمال المؤتمرات الدولية يمكن أن تكون مفيدة للآخرين. وأكد ممثل الأمانة العامة للجنة أن جهود توسيع الاتصال ستشمل جميع اللغات الرسمية وذكر أن المرشحين المدربين في مركز موسكو أظهروا مهارات مهنية ممتازة في امتحانات اللغة التي عُقدت مؤخرا.

٧١ - وردا على الأسئلة عن السبب في أن امتحانات اللغة التي أجريت مؤخرا لم تؤد إلى حل لحالة الشغور، ذكر ممثل الأمانة العامة أن عدد المتقدمين كان أقل وأهم أظهروا انخفاض ملحوظا في مهارات الكتابة. ولا يملك مكتب إدارة الموارد البشرية سوى قدرة على تنظيم عدد معين من الامتحانات كل سنة. وربما يكون قد حان الوقت لِيُطلب من الجمعية العامة اعتماد خطة مختلفة للامتحانات. وبالرغم من أنه يجري التفكير حاليا في بعض التدابير غير العادية، من قبيل منح المتقاعدين فرصة لإعادة التعاقد معهم إذا كانوا راغبين في التنازل عن استحقاقات المعاش التقاعدي، فسياسة المنظمة بصفة عامة هي التقليل إلى أدنى حد من أي تمديد بعد سن التقاعد. وفيما يتعلق بالتنقل، تعتقد الأمانة العامة أن سياسة التنقل بشكلها الكامل غير عملية بالنسبة لخدمات اللغات، ويرجع ذلك جزئيا كما أشار أعضاء اللجنة، إلى المهارات والمعارف الخاصة اللازمة في بعض الأماكن. وقد قدمت الإدارة اقتراحات إيجابية لإشراك موظفي اللغات في التنقل قدر الإمكان دون الإخلال بالخدمة في مراكز العمل.

٧٢ - وأعربت عدة مراكز عمل عن القلق من أن رداءة المخطوطات التي تقدمها الإدارات التي تعد الوثائق تعقد عمل المترجمين والمراجعين. ولاحظت الوفود أنه ينبغي ضمان أدوات المساءلة المناسبة ووسائل مراقبة النوعية لتحسين هذا الوضع.

٧٣ - وردا على طلبات التوضيح المتعلقة بالمنهجية الشاملة لقياس الأداء وإدارته من منظور منظومة العمل، المذكور في الفقرة ٦٩ من تقرير الأمين العام عن خطة المؤتمرات (A/61/129)، أوضح ممثل للأمانة العامة أن الإدارة تحاول في الوقت الحالي الاستعاضة عن النهج العادي بالنسبة لقياس الأداء، باستحداث مجموعة من المؤشرات المتصلة بالتقيد بالمواعيد، والجودة، والأداء المالي، ورضاء العملاء. وردا عن الأسئلة عن المتابعة المتعلقة بالشكاوى، قال إن الأخطاء التي جرى التحقق منها تعرض على المترجم التحريري أو الشفوي المعني بقصد أن تكون تجربة للتعلم.

٧٤ - وأعرب عن القلق إزاء بيان أدلي به خلال اجتماع مخصص للغات مؤداه أن آراء رؤساء المقصورات في دوائر الترجمة الشفوية بشأن جودة أعمال الموظفين غالبا ما يجري تجاهلها. وأعطى تأكيد بأن تقييم رؤساء المقصورات يؤخذ في الحسبان بشكل جدي للغاية في تقدير مؤهلات الموظفين المؤقتين.

مشروع قرار

توصي لجنة المؤتمرات الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

خطة المؤتمرات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، ومنها القرارات ٢٤٣/٤٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٢٢٢/٤٣ ألف إلى هاء المؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ٢١١/٥١ ألف إلى هاء المؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٢١٤/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٢٠٨/٥٣ ألف إلى هاء المؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٢٤٨/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٢٢٢/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٢٤٢/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٥٤/٥٦ دال المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، و ٢٦٢/٥٦ المؤرخ ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢، و ٢٨٧/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، و ٢٨٣/٥٧ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ٢٨٣/٥٧ باء المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، و ٢٥٠/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٢٦٥/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ٢٣٦/٦٠ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، و ٢٣٦ باء المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٢٠٧/٤٢ جيم المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يكفل المساواة في معاملة اللغات الرسمية للأمم المتحدة،

وقد نظرت في تقرير لجنة المؤتمرات^(أ) وفي تقارير الأمين العام ذات الصلة^(ب)،

وقد نظرت أيضا في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(ج)،

(أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٣٢ (A/61/32).

(ب) A/61/129 و Add.1 و A/61/300.

(ج) A/60/433.

وإذ تعيد تأكيد الأحكام ذات الصلة بخدمات المؤتمرات الواردة في قراراتها المتعلقة

بتعدد اللغات،

أولاً

جدول المؤتمرات والاجتماعات

١ - توافق على مشروع الجدول المنقح لمؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٧، بالصيغة التي قدمتها لجنة المؤتمرات^(د)، مع مراعاة ملاحظات اللجنة ورهنا بأحكام هذا القرار؛

٢ - تأذن للجنة المؤتمرات بأن تُدخل على جدول المؤتمرات والاجتماعات لعام ٢٠٠٧ أي تعديلات قد تصبح ضرورية نتيجة لإجراءات وقرارات تتخذها الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين؛

٣ - تلاحظ مع الارتياح أن الأمانة العامة قد أخذت في الاعتبار الترتيبات المشار إليها في قرارات الجمعية العامة ٢٠٨/٥٣ و ٢٤٨/٥٤ و ٢٢٢/٥٥ و ٢٨٣/٥٧ بآء و ٢٥٠/٥٨ و ٢٦٥/٥٩ و ٢٣٦/٦٠ ألف فيما يتعلق بيوم الجمعة العظيمة للطوائف الأرثوذكسية وعطلي عيد الفطر وعيد الأضحى الرسميتين، وتطلب إلى جميع الهيئات الحكومية الدولية أن تتقيد بتلك القرارات عند تخطيط اجتماعاتها؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام كفالة أن يجري تنفيذ أي تعديل لجدول المؤتمرات والاجتماعات في إطار التقيد الدقيق بولاية لجنة المؤتمرات وقرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة؛

ثانياً

ألف - استخدام موارد خدمات المؤتمرات

١ - تعيد تأكيد الممارسة المتمثلة في ضرورة إبلاء الأولوية في استخدام غرف المؤتمرات لاجتماعات الدول الأعضاء؛

٢ - تلاحظ مع الارتياح أن معدل الاستخدام العام في مراكز العمل الرئيسية الأربعة قد ارتفع إلى ٨٥ في المائة في عام ٢٠٠٥ مقابل ٧٣ في المائة في عام ٢٠٠٤؛

(د) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٣٢ (A/61/32)، المرفق الثاني.

٣ - **قوَّحِب** بالخطوات التي اتخذها الهيئات التي عدلت برامج عملها لتحقيق الاستخدام الأمثل لموارد خدمات المؤتمرات، وتطلب إلى لجنة المؤتمرات مواصلة مشاوراتها مع أمانات ومكاتب الهيئات التي تسجل قصورا في استخدام موارد خدمات المؤتمرات المخصصة لها؛

٤ - **تقوَّر** بأهمية اجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء في سير دورات الهيئات الحكومية الدولية بطريقة سلسلة، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل، قدر الإمكان، تلبية جميع طلبات توفير خدمات المؤتمرات لاجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء؛

٥ - **تلاوَحظ مع القلق** الصعوبات التي تواجهها الدول الأعضاء بسبب نقص خدمات المؤتمرات لبعض اجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء؛

٦ - **تلاوَحظ مع القلق أيضا** أنه بالرغم من ارتفاع النسبة المئوية لاجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء التي تُتاح لها خدمات الترجمة الشفوية في مراكز العمل الرئيسية الأربعة في عام ٢٠٠٥ حيث بلغت ٨٧ في المائة مقارنة بـ ٨٥ في المائة في عام ٢٠٠٤، فإن هذا الرقم يظل دون نسبة ٩٨ في المائة من الاجتماعات التي قُدِّمت لها الخدمات من أيار/مايو ٢٠٠١ إلى نيسان/أبريل ٢٠٠٢، و ٩٢ في المائة من أيار/مايو ٢٠٠٢ إلى نيسان/أبريل ٢٠٠٣ و ٩٠ في المائة من أيار/مايو ٢٠٠٣ إلى نيسان/أبريل ٢٠٠٤؛

٧ - **تذكُر** بأن توفير خدمات الترجمة الشفوية لاجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء ما برح يتم حتى الآن على أساس مخصوص، وفقا للممارسة المتبعة؛

٨ - **تحت مرة أخرى** الهيئات الحكومية الدولية على بذل قصارى جهدها، خلال مرحلة التخطيط، لتأخذ في الاعتبار اجتماعات المجموعات الإقليمية والمجموعات الرئيسية الأخرى للدول الأعضاء، وأن تحسب حساب هذه الاجتماعات في برامج عملها، وأن تخطر خدمات المؤتمرات بإلغاء أي جلسة قبل موعدها بفترة طويلة لكي يعاد، قدر الإمكان، تخصيص موارد خدمات المؤتمرات غير المستخدمة لاجتماعات المجموعات الإقليمية والمجموعات الرئيسية الأخرى للدول الأعضاء؛

٩ - **تلاحظ مع الارتياح** أنه وفقا للقرارات العديدة التي اتخذتها الجمعية العامة، بما في ذلك القرار ٢٣٦/٦٠ بء، الفقرة ١٠ من الجزء الثاني - ألف، فإن كافة اجتماعات هيئات الأمم المتحدة الموجود مقرها في نيروبي عُقدت هناك في عام ٢٠٠٥، عملا بقاعدة المقر، ولكنها تعيد تأكيد ضرورة توشي البقظة في هذا الصدد، وتطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الثانية والستين عن طريق لجنة المؤتمرات؛

١٠ - **ترحب** بكونه يجري السماح للشركات والمؤسسات الأكاديمية الدولية والمحلية باستضافة مناسبات في مركز المؤتمرات التابع للجنة الاقتصادية لأفريقيا، على أساس كل حالة على حدة، بعد عملية تمحيص من جانب دائرة الأمن والسلامة بالأمم المتحدة لكفالة الامتثال للمعايير الدنيا للأمن التشغيلي في المقار، وهو ما قد يسهم في زيادة نسبة استخدام المركز؛

١١ - **ترحب** بالجهود المبذولة لزيادة استخدام مرافق المؤتمرات في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا ولمواءمة المنهجية المتبعة في جمع إحصاءات الاستخدام مع منهجية دوائر خدمات المؤتمرات في مراكز العمل الرئيسية الأربعة، بما في ذلك مواصلة العمل انطلاقا من اتفاق التعاون الذي وضعته اللجنة مع شعبة خدمات المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل جهوده لكفالة أن تعزز اللجنة الاقتصادية لأفريقيا صلاتها مع المراكز والهيئات الأخرى؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل استكشاف السبل الكفيلة بزيادة استخدام مركز المؤتمرات في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، مع مراعاة المعايير الدنيا للأمن التشغيلي في المقار وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين عن طريق لجنة المؤتمرات؛

باء - **أثر المخطط العام لتجديد مباني المقر، الاستراتيجية الرابعة (النهج التدريجي) على الاجتماعات التي ستعقد بالمقر أثناء تنفيذه**

١ - **تخطط** علما بتقرير الأمين العام عن آثار المخطط العام لتجديد مباني المقر على الاجتماعات التي ستعقد في المقر أثناء تنفيذه^(٥)؛

٢ - **تطلب** إلى الهيئات المدرجة في الجدول أن تراعي عند التخطيط لاجتماعاتها، لا سيما المؤتمرات الرئيسية أو الرفيعة المستوى ومؤتمرات القمة والاجتماعات الاستثنائية لأجهزة الأمم المتحدة المنشأة بموجب الميثاق وهيئاتها الفرعية وسائر المنظمات الحكومية الدولية والهيئات المنشأة بموجب معاهدات التي تجتمع عادة في المقر، أن كافة مرافق المؤتمرات في المقر ستواجه قيودا وتفتقر إلى المرونة على امتداد فترة تحديد المباني؛

٣ - **تلاحظ على وجه الخصوص** أنه سيكون ثمة ضجيج أثناء فترة التشييد الذي سيتم في المساء وفي عطلات نهاية الأسبوع؛

٤ - **تطلب** إلى جميع الداعين إلى عقد الاجتماعات ومنظمتها إقامة اتصالات وثيقة مع إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات بالأمانة العامة بالنسبة لجميع المسائل المتصلة بتحديد مواعيد الاجتماعات ليتسنى أكبر قدر من قابلية التنبؤ في تنسيق أنشطة المقر خلال أعمال التشييد؛

٥ - **تطلب** إلى لجنة المؤتمرات إبقاء المسألة قيد الاستعراض المستمر، وتطلب إلى الأمين العام أن يبلغ اللجنة بانتظام عن المسائل المتصلة بجدول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة خلال فترة التشييد؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة عدم تسبب تنفيذ خطة تحديد المباني في الإخلال بجودة خدمات المؤتمرات المقدمة للدول الأعضاء وبالمعاملة المتساوية لدوائر اللغات التي ينبغي أن توفر لها، على قدم المساواة، ظروف العمل والموارد المناسبة، قصد الحصول على أجود الخدمات؛

ثالثا

الإدارة الكلية المتكاملة

١ - **تلاحظ مع التقدير** التقدم الذي أحرزته مراكز العمل في إدماج تكنولوجيا المعلومات في نظم إدارة الاجتماعات وتجهيز الوثائق والنهج العام المتبع في تبادل المعايير وأفضل الممارسات والإنجازات التكنولوجية فيما بين دوائر خدمات المؤتمرات في جميع مراكز العمل؛

٢ - **توحيب** بإنشاء وظيفة لشؤون التكنولوجيا في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي ممول من الميزانية العادية، وبالجهد الأخرى المبذولة هناك لتبادل أفضل الممارسات، التي هي أساسية للنجاح في تحقيق الإدارة الكلية المتكاملة؛

٣ - تؤكد من جديد أن الأهداف الرئيسية لإصلاح إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات هي إتاحة وثائق عالية الجودة وفي المواعيد المحددة بجميع اللغات الرسمية، فضلا عن تقديم خدمات المؤتمرات العالية الجودة إلى الدول الأعضاء في كافة مراكز العمل، وتحقيق تلك الأهداف بأكبر قدر ممكن من الفعالية والتوفير وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل تلاؤم التكنولوجيات المستخدمة في جميع مراكز العمل وأن يضمن سهولة استخدامها بجميع اللغات الرسمية؛

٥ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام إنجاز مهمة تحميل جميع وثائق الأمم المتحدة القديمة المهمة على موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت باللغات الرسمية الست جميعها، على أساس الأولوية، بحيث تتاح هذه المحفوظات للدول الأعضاء عبر تلك الوسيلة أيضا؛

٦ - تشير إلى الفقرة ٤ من الجزء الثاني - باء من قرارها ٢٣٦/٦٠ بآء التي طلبت فيها إلى الأمين العام كفالة جعل التدابير التي اتخذتها إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات لالتماس تقييم الدول الأعضاء لجودة خدمات المؤتمرات المقدمة إليها، بوصف ذلك مؤشرا رئيسيا لأداء الإدارة، تتيح للدول الأعضاء فرصا متكافئة لتقديم تقييمها باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، وتكون ممثلة تماما لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية، عن طريق لجنة المؤتمرات، تقريرا عن التقدم المحرز في هذا الصدد؛

٧ - تشير أيضا إلى الفقرة ٦ من الجزء الثاني - باء من قرارها ٢٣٦/٦٠ بآء، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين، عن طريق لجنة المؤتمرات، تقريرا عن نتائج أعمال فرق العمل ونتائج المشاورات الجارية فيما بين مراكز عمل الأمم المتحدة بشأن متابعة توصيات فرق العمل؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام إطلاع الجمعية العامة باستمرار على التقدم المحرز في الإدارة الكلية المتكاملة؛

رابعاً

المسائل المتعلقة بالوثائق والنشر

- ١ - تشدد على الأهمية البالغة للمساواة بين اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة؛
- ٢ - تؤكد من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة للجمعية العامة المنوط بها مسؤوليات عن المسائل الإدارية والمتصلة بالميزانية وإدارة المؤتمرات؛

٣ - **تلاحظ مع القلق** استمرار حالات التأخير الكثيرة في تقديم الوثائق من جانب الإدارات التي تُعدها، وهو ما يتسبب بدوره في آثار سلبية على سير عمل الهيئات الحكومية الدولية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين، عن طريق لجنة المؤتمرات، تقريراً عن المعوقات، إن وجدت، التي تحول دون التقيد الكامل بقاعدتي العشرة أسابيع والستة أسابيع كموعدي لإصدار وثائق ما قبل الدورة يتضمن، حسب الاقتضاء، التدابير المقترحة للتغلب على هذه المعوقات؛

٤ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يكفل احترام القواعد المتصلة بتزامن توزيع الوثائق بجميع اللغات الرسمية بالنسبة لكل من توزيع النسخ المطبوعة ونشر وثائق الهيئات التداولية على نظام الوثائق الرسمية وموقع الأمم المتحدة على الإنترنت، تمسحياً مع الفقرة ٥ من الجزء الثالث من قرارها ٢٢٢/٥٥؛

٥ - **تعيد تأكيد** ما قرره في الفقرة ٩ من الجزء الثالث من قرارها ٢٦٥/٥٩، وهو أن تُمنح الأولوية لإصدار الوثائق المتعلقة بمسائل التخطيط والميزانية والإدارة التي يلزم أن تنظر فيها الجمعية العامة على وجه الاستعجال؛

٦ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يصدر توجيهاته إلى جميع إدارات الأمانة العامة بأن تدرج العناصر التالية في تقاريرها:

(أ) موجز للتقرير؛

(ب) نص موحد يضم الاستنتاجات والتوصيات والإجراءات الأخرى المقترحة؛

(ج) المعلومات الأساسية ذات الصلة؛

٧ - **تشجع** الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء على إدراج العناصر المذكورة أعلاه، في تقاريرها إلى الجمعية العامة، حيثما اقتضى الأمر؛

٨ - **تكرر طلبها** بأن تُكتب بحروف داكنة الاستنتاجات والتوصيات الواردة في جميع الوثائق التي تقدمها الأمانة العامة والهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء إلى الأجهزة التشريعية، للنظر فيها واتخاذ إجراء بشأنها؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام مواصلة اتخاذ خطوات لتحسين جودة ودقة محاضر الجلسات بجميع اللغات الرسمية الست، وذلك بالاعتماد الكامل، عند إعداد هذه المحاضر وترجمتها، على التسجيلات الصوتية والنصوص الخطية للبيانات كما قدمت باللغات الأصلية؛

- ١٠ - **تلاحظ** جهود الأمانة العامة لتصفية المحاضر التي تأخر صدورها، ولكنها تلاحظ مع القلق أنه لا تزال ثمة بعض حالات التأخر في الإصدار؛
- ١١ - **تلاحظ** الخيارات المبينة في الفقرات ٧٦ إلى ٨٠ من تقرير الأمين العام^(٥).

خامسا

المسائل المتعلقة بالترجمة التحريرية والترجمة الشفوية

- ١ - **تطلب** إلى الأمين العام مواصلة جهوده لكفالة توافر أجود خدمات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية بجميع اللغات الرسمية؛
- ٢ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يحرص على أن تعكس المصطلحات المستخدمة في دوائر الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية أحدث المعايير اللغوية والمصطلحات في اللغات الرسمية لضمان أعلى مستويات الجودة؛
- ٣ - **تكرر أيضا طلبها** إلى الأمين العام أن يكفل، عند الاستعانة بالمساعدة المؤقتة في دوائر اللغات، المساواة في المعاملة بين جميع دوائر اللغات وتوفير ظروف العمل والموارد الملائمة لها على قدم المساواة لكي تحقق أقصى قدر من الجودة في خدماتها، مع الاحترام التام لخصائص اللغات الرسمية الست، ومراعاة عبء العمل في كل منها؛
- ٤ - **تطلب** إلى الأمين العام مواصلة العمل على تحسين دقة ترجمة الوثائق إلى اللغات الرسمية، مع إيلاء أهمية خاصة لجودة الترجمة؛
- ٥ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام مواصلة السعي إلى الحصول من الدول الأعضاء على تقييم لجودة خدمات المؤتمرات المقدمة إليها، بما في ذلك عن طريق عقد اجتماعات إعلامية خاصة بكل لغة مرتين في السنة، وكفالة أن تتيح هذه التدابير للدول الأعضاء فرصا متكافئة لتقديم تقييمها باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، وأن تكون ممثلة تماما لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛
- ٦ - **تلاحظ** الجهود المبذولة حتى الآن لتحسين معدلات المراجعة الذاتية، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل معالجة مسألة المستوى المناسب من المراجعة الذاتية الذي يتسق مع شرط الجودة في جميع اللغات الرسمية وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين؛

(و) A/61/129.

٧ - **تلاحظ** المقترح المتصل بمعايير عبء العمل ووضع منهجية شاملة لقياس الأداء وإدارته من منظور منظومة العمل^(٦٩)، وتطلب إلى الأمين العام تقديم تقارير دورية إلى الجمعية العامة اعتباراً من دورتها الثانية والستين بشأن المؤشرات المحددة المقترحة في إطار البنود المتصلة باحترام المواعيد والجودة والأداء المالي والتعلم المؤسسي والنمو؛

٨ - **تعرب عن استمرار قلقها** إزاء ارتفاع معدل الشغور في دائرتي الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، ولا سيما استمرار صعوبة التوظيف في وحدة الترجمة الشفوية العربية، وتطلب إلى الأمين العام معالجة ذلك بوسائل منها التماس المساعدة من الدول الأعضاء في الإعلان عن هذه الوظائف اللغوية الشاغرة وتيسير إجراء امتحانات تنافسية ملفتها؛

٩ - **تلاحظ مع القلق** الاعتماد الكبير على المترجمين الشفويين المستقلين في مكتب الأمم المتحدة في فيينا، وتطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين، عن طريق لجنة المؤتمرات، بشأن أي قصور في جودة خدمات الترجمة الشفوية تلك، بما في ذلك في مراكز العمل الأخرى، وبشأن التدابير الكفيلة بمعالجة تلك المسألة، عند الضرورة؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام تزويد جميع مراكز العمل التابعة للأمم المتحدة بالعدد الكافي من الموظفين وبالرتب المناسبة لكفالة المراقبة المناسبة لجودة الترجمات الخارجية؛

١١ - **تلاحظ** خطط الأمين العام الرامية إلى معالجة مسألة التخطيط لتعاقب الموظفين بتعزيز برامج التدريب الداخلي والخارجي، ووضع برامج لتبادل الموظفين بين المؤسسات والمشاركة في أنشطة الاتصال بالمؤسسات التي تدرّب موظفي اللغات للعمل في المنظمات الدولية؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام التبكير بالقدر الكافي في إجراء الامتحانات التنافسية لتعيين موظفي اللغات قصد ملء الشواغر الحالية والمقبلة في دوائر اللغات في الوقت المناسب، وإطلاع الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين على الجهود المبذولة في هذا الصدد.

(ز) المرجع نفسه، الفقرة ٦٩.

المرفق الثاني

مشروع الجدول المنقح لمؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة والأجهزة
الرئيسية للوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والهيئات
المنشأة بموجب معاهدات تحت رعاية الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٧

في العمود المعنون "الأعضاء"

ح	حكومات
خ	خبراء
أ	أمانة أو أمانات

في العمود المعنون "الخدمات المقدمة"

ش	ترجمة شفوية
ت	ترجمة تحريرية
م ح	محاضر حرفية
م م	محاضر موجزة
ر	الروسية
س	الإسبانية
ص	الصينية
ع	العربية
ف	الفرنسية
ن	الانكليزية

ألف - مشروع جدول مؤتمرات الأمم المتحدة واجتماعاتها المنقح لعام ٢٠٠٧

(في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦)

مرات الانعقاد	الخدمات المقدمة ^(أ)	الأعضاء	مكان الانعقاد	التاريخ (٢٠٠٧)	الجهة	
يوم الجمعة، كل أسبوعين	ت م ح	ش (ر ص ف ن)	٥ ح	نيويورك	١٢ كانون الثاني/يناير، وبعد ذلك مرة كل أسبوعين	١ لجنة الأركان العسكرية [الميثاق]
دورتان أو ثلاث دورات في السنة	ت -	ش (ر س ص ع ف ن)	٣٦ ح	نيويورك	١٥-١٨ كانون الثاني/يناير	٢ اليونيسيف، المجلس التنفيذي، الدورة العادية الأولى [قرار الجمعية العامة ١٦٢/٤٨ و ٥٧/د(١-)]
ثلاث دورات في السنة	ت م م	ش (ر س ص ع ف ن)	٢٣ خ	نيويورك	١٥ كانون الثاني/يناير - ٢ شباط/فبراير	٣ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة السابعة والثلاثون [قرار الجمعية العامة ١٨٠/٣٤ و ٢٣٠/٦٠ ^(ب)]
	ت م م	ش (ر س ص ع ف ن)	٥٤ ح	نيويورك	١٧ كانون الثاني/يناير	٤ المجلس الاقتصادي والاجتماعي - انتخاب أعضاء المكتب [الميثاق]
	ت -	ش (ر س ص ع ف ن)	٣٦ ح/ح ٣٦ ح	نيويورك	١٩ و ٢٢ كانون الثاني/يناير	٥ الاجتماع المشترك للمجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان، واليونيسيف، وبرنامج الأغذية العالمي [قرار الجمعية العامة ١٢/٥٢ بء]
دورة واحدة في السنة	ت -	ش (ر س ص ع ف ن)	١٩ ح	نيويورك	٢٢ كانون الثاني/يناير-٢ شباط/فبراير	٦ اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية، الدورة العادية [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣ د - ٢) و ١٢٩٦ د- (٤٤) ومقرره ٣٠٤/١٩٩٥ و ٢٩٧/١٩٩٧]
دورتان أو ثلاث دورات في السنة	ت -	ش (ر س ص ع ف ن)	٣٦ ح	نيويورك	٢٣-٢٦ كانون الثاني/يناير	٧ برنامج الأمم المتحدة الإمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان، المجلس التنفيذي، الدورة العادية الأولى [قرار الجمعية العامة ٢٠٢٩ د- (٢٠) و ١٦٢/٤٨]
دورتان أو ثلاث دورات في السنة	ت -	ش (ر س ص ع ف ن)	١٣ خ	فيينا	٢٩ كانون الثاني/ يناير - ٢ شباط/فبراير	٨ الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، الدورة الثامنة والثمانون [المادة ١١ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ ^(ب)]
ثلاث دورات في السنة	ت م م	ش (ر س ص ع ف ن)	١٨ خ	جنيف	كانون الثاني/يناير (ثلاثة أسابيع)	٩ لجنة حقوق الطفل، الدورة الرابعة والأربعون [قرارات الجمعية العامة ١١٢/٤٧ و ٢٥/٤٤ و ٢١١/٤٩ ^(ب)]

مرات الانعقاد	الخدمات المقدمة ^(أ)	الأعضاء	مكان الانعقاد	التاريخ (٢٠٠٧)	الجهاز
ثلاث دورات في السنة	ت - (ر س ص ع ف ن)	ش	١٨ خ	كانون الثاني/يناير (أسبوع واحد)	لجنة حقوق الطفل، الفريق العامل لما قبل الدورات [قرارات الجمعية العامة ٢٥/٤٤ و ١١٢/٤٧ و ٢١١/٤٩] ^(ب)
دورة واحدة في السنة	- -	-	٥ ح	كانون الثاني/يناير	اللجنة الاستشارية المعنية بصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، الدورة السابعة والأربعون [قرارات الجمعية العامة ١٣٣/٣١ و ١٢٥/٣٩]
	ت - (ر س ص ع ف ن)	ش	(ج)	كانون الثاني/يناير	الأونكتساد، لجنة الاستثمار والتكنولوجيا والقضايا المالية ذات الصلة [مقرر مجلس التجارة والتنمية في دورته التنفيذية الثالثة عشرة (٨ تموز/يوليه ١٩٩٦) وقرار الجمعية العامة ١٦٧/٥١] ^(ج)
ثلاث دورات في السنة تتألف كل منها من جلسة واحدة	- -	-	١٢ خ	كانون الثاني/يناير - شباط/فبراير (اجتماع واحد)	لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة [قرار الجمعية العامة ٢٤٨ (د - ٣)]
دورة واحدة في السنة تتألف من ثلاثة أجزاء	ت م ح (ر س ص ع ف ن)	ش	٦١ ح	كانون الثاني/يناير - آذار/مارس (٨ أسابيع)	مؤتمر نزع السلاح، الجزء الأول [قرارات الجمعية العامة ١٧٢٢ (د-١٦) و د-١٠ - ٢/١٠ و ٨٣/٣٤ لأم]
دورتان في السنة	ت -	ش	٥ خ	٩ - ٥ شباط/فبراير	اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الفريق العامل المعني بالرسائل الواردة بموجب البروتوكول الاختياري للاتفاقية [قرار الجمعية العامة ٧٠/٥٥] ^(ب)
ثلاث دورات في السنة	ت -	ش	٤ خ	٩ - ٥ شباط/فبراير	اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الفريق العامل لما قبل الدورات [قرارات الجمعية العامة ١٢٤/٤٥ و ٩٤/٤٧ و ٢٣٠/٦٠] ^(ب)
دورتان في السنة	ت -	ش	٦٠ ح	٩-٥ شباط/فبراير	لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، الفريق العامل المعني بالتحكيم [قرار الجمعية العامة ٩٢/٣٣]
دورة واحدة في السنة	ت -	ش	٥ خ	٩-٥ شباط/فبراير	لجنة حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بالحالات [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤١ / ١٩٩٠ وقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠]

مرات الانعقاد	الخدمات المقدمة ^(أ)	الأعضاء	مكان الانعقاد	التاريخ (٢٠٠٧)	الجهاز		
دورة واحدة كل سنتين	ت - (رس ص ع ف ن)	ش	٥٨ ح	نيروبي	٩-٥ شباط/فبراير	١٩	برنامج الأمم المتحدة للبيئة - مجلس الإدارة، الدورة الرابعة والعشرون [قرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د-٢٧) و ١٨٥/٤٢]
دورة واحدة في السنة	ت م م (رس ص ع ف ن)	ش	٥٤ ح	نيويورك	٩-٦ شباط/فبراير	٢٠	المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة التنظيمية [الميثاق]
ثلاث دورات في السنة	ت - (رس ص ع ف ن)	ش	١٦ خ	نيويورك	٦ شباط/فبراير - ٢٧ نيسان/أبريل	٢١	اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية [قرار الجمعية العامة ١٧٣ (د-٢)]
دورة واحدة في السنة	ت - (رس ص ع ف ن)	ش	٤٦ ح	نيويورك	١٦-٧ شباط/فبراير	٢٢	لجنة التنمية الاجتماعية، الدورة الخامسة والأربعون [قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠ (د-٢) و ١١٣٩ (د-٤١) و ٧/١٩٩٦]
دورتان في السنة	ت - (رس ص ع ف ن)	ش	٦٠ ح	نيويورك	١٦-١٢ شباط/فبراير	٢٣	لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، الفريق العامل المعني بالمصالح الأمنية [قرار الجمعية العامة ٩٢/٣٣]
دورة واحدة في السنة	ت - (رس ص ع ف ن)	ش	٦١ ح	فيينا	٢٣-١٢ شباط/فبراير	٢٤	لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، الدورة الثانية والأربعون [قرار الجمعية العامة ١٤٧٢ ألف (د-١٤)]
دورة واحدة في السنة	ت - (رف ن)	ش	٥٥ ح	جنيف	٢٣-١٩ شباط/فبراير	٢٥	اللجنة الاقتصادية لأوروبا، الدورة الثانية والستون [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٦ (د-٤)]
دورتان أو ثلاث دورات في السنة	ت - (رس ص ع ف ن)	ش	٣٦ ح	روما	٢٣-١٩ شباط/فبراير	٢٦	برنامج الأغذية العالمي، المجلس التنفيذي، الدورة العادية الأولى [مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢٧/١٩٩٥ وقرار الجمعية العامة ٨/٥٠ ^(ب)]
دورتان في السنة	ت م م (رس ص ف ن)	ش	١٨ خ	جنيف	١٩ شباط/فبراير - ٩ آذار/مارس	٢٧	لجنة القضاء على التمييز العنصري، الدورة السبعون [قرار الجمعية العامة ٢١٠٦ ألف (د-٢٠) ^(ب)]
دورة واحدة كل سنتين	ت م م (رس ص ع ف ن)	ش	١٩٢ ح	نيويورك	٢١ شباط/فبراير	٢٨	الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل [قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤ ^(ب)]

مرات الانعقاد	الخدمات المقدمة ^(أ)	الأعضاء	مكان الانعقاد	التاريخ (٢٠٠٧)	الجهاز	
	ت - (ر س ص ع ف ن)	ش ٥٣ ح	نيويورك	٢٦ شباط/فبراير - ٢١ آذار/مارس	اجتماع تحضيرى حكومي دولي للدورة الخامسة عشرة للجنة التنمية المستدامة [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦١/٢٠٠٣]	٢٩
دورة واحدة في السنة	ت - (ر س ص ع ف ن)	ش ٤٥ ح	نيويورك	٢٦ شباط/فبراير - ٩ آذار/مارس	لجنة وضع المرأة، الدورة الحادية والخمسون [مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥٧/١٩٩٩]	٣٠
دورة واحدة في السنة	ت - (ر س ص ع ف ن)	ش ١١٩ ح	نيويورك	٢٦ شباط/فبراير - ١٦ آذار/مارس	اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام وفريقها العامل، الدورة الموضوعية [قرار الجمعية العامة ٤٢/٤٨]	٣١
دورة واحدة في السنة	ت - (ر س ص ع ف ن)	ش ٢٤ ح	نيويورك	٢٧ شباط/فبراير - آذار/مارس	اللجنة الإحصائية، الدورة الثامنة والثلاثون [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٨/١٩٩٩]	٣٢
أربعة أو خمسة اجتماعات في السنة	-	١٢-١١ خ	نيويورك	شباط/فبراير	لجنة الاستثمارات [قرار الجمعية العامة ٢٤٨ (د - ٣)]	٣٣
	ت - (ر س ص ع ف ن)	ش (٤)	جنيف	شباط/فبراير	الأونكتاد، لجنة التجارة في البضائع والخدمات والسلع الأساسية [مقرر مجلس التجارة والتنمية في دورته التنفيذية الثالثة عشرة (٨ تموز/يوليه ١٩٩٦) وقرار الجمعية العامة ١٦٧/٥١]	٣٤
	ت - (ر س ص ع ف ن)	ش (٤)	جنيف	شباط/فبراير	الأونكتاد، لجنة المشاريع وتيسير الأعمال التجارية والتنمية [مقرر مجلس التجارة والتنمية في دورته التنفيذية الثالثة عشرة (٨ تموز/يوليه ١٩٩٦) وقرار الجمعية العامة ١٦٧/٥١]	٣٥
دورة واحدة في السنة	ت - (ر س ف ن)	ش ٥ خ	جنيف	شباط/فبراير (أسبوع واحد)	صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية، مجلس الأمناء [قرار الجمعية العامة ١٣١/٤٠]	٣٦
	ت م م ^(ب) (ر س ص ع ف ن)	ش ٢٧ ح	نيويورك	شباط/فبراير - آذار/مارس	اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة [قرار الجمعية العامة ١٦٥٤ (د - ١٦)]	٣٧
ثلاث دورات في السنة	ت - (ر س ف ن)	ش ٩ خ	نيويورك	٩-٥ آذار/مارس	اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بالرسائل [قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)] ^(ب)	٣٨

مرات الانعقاد	الخدمات المقدمة ^(أ)	الأعضاء	مكان الانعقاد	التاريخ (٢٠٠٧)	الجهاز		
دورة واحدة في السنة	ت -	ش (س ف ن)	٥ خ	جنيف	٩-٥ آذار/مارس	صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة، مجلس الأمناء [قرار الجمعية العامة ٤٦/٢٢]	٣٩
ثلاث دورات في السنة	ت م م	ش (ر س ع ف ن)	١٨ خ	نيويورك	٣٠-١٢ آذار/مارس	اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الدورة التاسعة والثمانون [قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)] ^(ب)	٤٠
دورة واحدة في السنة	ت -	ش (ر س ص ع ف ن)	٥٣ ح	فيينا	٢٢-١٣ آذار/مارس	لجنة المخدرات، الدورة الخمسون [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٩ (د - ١) و ٣٩/١٩٩١]	٤١
دورة واحدة في السنة	ت -	ش (ر س ص ع ف ن)	٥٣ ح	فيينا	٢٢-١٣ آذار/مارس (٤ أيام)	اللجنة الجامعة للجنة المخدرات [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٩/١٩٩١]	٤٢
دورة واحدة في السنة	ت -	ش (ر س ص ع ف ن)	٢٤ خ	نيويورك	٢٣-١٩ آذار/مارس	لجنة السياسات الإنمائية، الدورة التاسعة [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٦/١٩٩٨]	٤٣
	ت -	ش (ر س ص ع ف ن)	٢٥ خ	نيويورك	٢٣-١٩ آذار/مارس	فريق الخبراء الحكوميين المعني بالسمسة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة [قرار الجمعية العامة ٨٦/٥٩]	٤٤
دورتان في السنة	ت -	ش (ر س ف ن)	١٥ خ	يحدد فيما بعد	٣٠-١٩ آذار/مارس	لجنة الخدمة المدنية الدولية، الدورة الرابعة والستون [قرار الجمعية العامة ٣٣٥٧ (د - ٢٩)]	٤٥
دورتان في السنة	ت -	ش (ر س ص ع ف ن)	٢١ خ	نيويورك	٣٠-٢٦ آذار/مارس	لجنة حدود الجرف القاري، [المرفق الثاني، المادة ٢ (٥) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار] ^(ج)	٤٦
دورة واحدة في السنة	ت م م ^(د)	ش (ر س ص ع ف ن)	٦١ ح	فيينا	٢٦ آذار/مارس - ٥ نيسان/أبريل	لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، اللجنة الفرعية القانونية، الدورة السادسة والأربعون [قرار الجمعية العامة ١٤٧٢ (د - ١٤)]	٤٧
دورة واحدة في السنة	ت م م	ش (ر س ص ع ف ن)	١٩٢ ح	نيويورك	آذار/مارس (٤ أسابيع)	الجمعية العامة، اللجنة الخامسة، الدورة المستأنفة [الميثاق]	٤٨
	ت -	ش (ر س ص ع ف ن)	(٤)	جنيف	آذار/مارس (أسبوع واحد)	الأونكتاد - الفرقة العاملة المعنية بالخطة المتوسطة الأجل والميزانية البرنامجية [قرار الأونكتاد ١١٤ (د - ٥) ومقرر مجلس التجارة والتنمية ١٥٦ (د - ١٧)]	٤٩

مرات الانعقاد	الخدمات المقدمة ^(١)	الأعضاء	مكان الانعقاد	التاريخ (٢٠٠٧)	الجهاز	
دورتان في السنة	ت - (رس ص ع ف ن)	ش ٢٣ خ	نيويورك	آذار/مارس (ثلاثة أيام)	المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح [قرار الجمعية العامة ٩٩/٣٧ كاف]	٥٠
دورة واحدة في السنة	ت - (رس ص ع ف ن)	ش ٢٨ خ	جنيف	آذار/مارس (يومان - ٣ أيام)	معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، مجلس الأمناء، الدورة الخامسة والأربعون، الجزء الأول [قرار الجمعية العامة ١٩٣٤ (د - ١٨) و ٢٢٧/٤٧] ^(٢)	٥١
أربع دورات في السنة	ت - (رس ص ع ف ن)	ش ٥٨ ح	نيروبي	آذار/مارس	لجنة الممثلين الدائمين لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة [مقرر مجلس الإدارة ٢/١٣]	٥٢
أربع اجتماعات في السنة	ت (رس ص ع ف ن)	ش ٥٨ ح	نيروبي	آذار/مارس	لجنة الممثلين الدائمين لدى موئل الأمم المتحدة [قرار الجمعية العامة ٢٠٦/٥٦]	٥٣
أربع دورات في السنة	ت م م (رس ص ع ف ن)	ش ١٥ ح	جنيف	آذار/مارس	مجلس الأمن، مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن ٦٩٢ (١٩٩١)، الدورة الثالثة والستون ^(٢)	٥٤
دورة واحدة في السنة	ت - (س ف ن)	ش ١٠ ح	نيويورك	آذار/مارس - نيسان/ أبريل (يومان)	لجنة جائزة الأمم المتحدة للسكان [قرار الجمعية العامة ٢٠١/٣٦]	٥٥
ثلاث دورات في السنة يتألف كل منها من جلسة واحدة	- - (رس ص ع ف ن)	ش ١٢ خ	نيويورك	آذار/مارس - نيسان/أبريل (اجتماع واحد)	لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة [قرار الجمعية العامة ٢٤٨ (د - ٣)]	٥٦
دورة واحدة في السنة	ت - (رس ص ع ف ن)	ش ٤٧ ح	نيويورك	١٣-٩ نيسان/أبريل	لجنة السكان والتنمية، الدورة الأربعون [قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠ (د - ٧) و ٨٧ (د - ٥٧) و ٥٥/١٩٩٥]	٥٧
دورة واحدة كل سنة	ت - (رس ص ع ف ن)	ش ٢٤ خ	نيويورك	١٣-٩ نيسان/أبريل	لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٥/٢٠٠١ و ٦٠/٢٠٠٣]	٥٨
دورة واحدة في السنة	ت م ح (رس ص ع ف ن)	ش ١٩٢ ح	نيويورك	٢٧-٩ نيسان/أبريل	هيئة نزع السلاح [قرار الجمعية العامة د-١ ٢/١٠]	٥٩
دورة واحدة في السنة	ت - (س ف ن)	ش ٥ خ	جنيف	٢٠-١٦ نيسان/أبريل	مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، الدورة الرابعة والعشرون [قرار الجمعية العامة ١٥١/٣٦]	٦٠

مرات الانعقاد	الخدمات المقدمة ^(أ)	الأعضاء	مكان الانعقاد	التاريخ (٢٠٠٧)	الجهاز		
دورة واحدة كل سنتين	ت - (ر س ص ع ف ن)	ش	٥٨ ح	نيروبي	٢٠-١٦ نيسان/أبريل	٦١	مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، الدورة الحادية والعشرون [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١/١٩٧٨ وقرار الجمعية العامة ٢٠٦/٥٦]
دورتان في السنة	ت - (ر س ص ع ف ن)	ش	٦٠ ح	نيويورك	٢٧-١٦ نيسان/أبريل	٦٢	لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، الفريق العامل المعني بقانون النقل [قرار الجمعية العامة ٩٢/٣٣]
	ت - (ر س ص ع ف ن)	ش	١٩٥ ح	نيويورك	٢٧-١٦ نيسان/أبريل	٦٣	منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات، [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٩/٢٠٠٥]
دورة واحدة في السنة	ت - (ر س ص ع ف ن)	ش	٤٠ ح	فيينا	٢٦-١٧ نيسان/أبريل	٦٤	لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، الدورة السادسة عشرة [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١/١٩٩٢]
	ت - (ر س ص ع ف ن)	ش	٤٠ ح	فيينا	٢٦-١٧ نيسان/أبريل (١٢ اجتماعاً)	٦٥	لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، اجتماعات موازية لإجراء مشاورات غير رسمية وللأفرقة العاملة [مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣٢/١٩٩٧]
دورتان في السنة	ت م م (ر س ص ع ف ن)	ش	١٠ خ	جنيف	٢٧-٢٣ نيسان/أبريل	٦٦	اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم [قرار الجمعية العامة ١٥٨/٤٥] ^(ب)
دورتان في السنة	ت م م (ر س ص ع ف ن)	ش	١٨ خ	جنيف	٢٣ نيسان/أبريل - ١١ أيار/مايو	٦٧	اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة الثامنة والثلاثون [قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٣/١٩٨٢ و ١٧/١٩٨٥ و ٣٩/١٩٩٥] ^(ب)
	ت م م (ر س ص ع ف ن)	ش	٥٤ ح	نيويورك	٢٦-٢٥ نيسان/أبريل	٦٨	المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة التنظيمية المستأنفة [الميثاق]
دورة واحدة في السنة	ت - (ر س ص ع ف ن)	ش	١١٠ ح	نيويورك	٣٠ نيسان/أبريل - ١١ أيار/مايو	٦٩	لجنة الإعلام، الدورة التاسعة والعشرون [قرار الجمعية العامة ١١٥/٣٣ جيم]
دورة واحدة في السنة	ت - (ر س ص ع ف ن)	ش	٥٣ ح	نيويورك	٣٠ نيسان/أبريل - ١١ أيار/مايو	٧٠	لجنة التنمية المستدامة، الدورة الخامسة عشرة [مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٧/١٩٩٣ و ٢٢٨/٢٠٠٥]

مرات الانعقاد	الخدمات المقدمة ^(أ)	الأعضاء	مكان الانعقاد	التاريخ (٢٠٠٧)	الجهاز		
	ت - (ر س ص ع ف ن)	ش	١٨٩ ح	نيويورك	٣٠ نيسان/أبريل - ١١ أيار/مايو	اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠، الدورة الأولى [قرار الجمعية العامة ٣٣/٥٥ دال] ^(ب)	٧١
دورتان في السنة	م م ت (ر س ف ن)	ش	١٠ خ	جنيف	نيسان/أبريل - أيار/مايو (ثلاثة أسابيع)	لجنة مناهضة التعذيب، الدورة الثامنة والثلاثون [قرار الجمعية العامة ٤٦/٣٩ ألف] ^(ب)	٧٢
	ت - (ر س ف ن)	ش	٤ خ	جنيف	نيسان/أبريل - أيار/مايو (أسبوع واحد)	لجنة مناهضة التعذيب، الفريق العامل لما قبل الدورة [قرار الجمعية العامة ٤٤/٥٦ ألف] ^(ب)	٧٣
دورة واحدة في السنة	ت - (ر ص ف ن)	ش	٥٢ ح	بانكوك	نيسان/أبريل (٧ أيام)	اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، الدورة الثالثة والستون [قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٧ (د - ٤) و ٦٩ (د - ٥) و ٧٢٣ بقاء (د - ٢٨)]	٧٤
	م م ت ^(د) (ر س ص ع ف ن)	ش	٥٤ ح	نيويورك	نيسان/أبريل (يوم واحد)	اجتماعات خاصة رفيعة المستوى بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية والأونكتاد [قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢١١/٢٠٠٥]	٧٥
دورتان في السنة	ت - (ف ن)	ش	٢٦ أ	جنيف	نيسان/أبريل - أيار/مايو	مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، الدورة العادية الأولى [مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٢١/٢٠٠١]	٧٦
دورتان أو ثلاث دورات في السنة	ت - (ر س ص ع ف ن)	ش	١٣ خ	فيينا	٧-١٨ أيار/مايو	الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، الدورة التاسعة والثمانون [المادة ١١ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١] ^(ب)	٧٧
	ت - (ر س ص ع ف ن)	ش	١٨٩ ح	بون	٧-١٨ أيار/مايو	اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ، اجتماعات الهيئات الفرعية لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية [قرار الجمعية العامة ١٩٧/٦٠ ألف] ^(ب)	٧٨

مرات الانعقاد	الخدمات المقدمة ^(أ)	الأعضاء	مكان الانعقاد	التاريخ (٢٠٠٧)	الجهاز		
دورة واحدة في السنة	ت - (ر س ص ع ف ن)	ش	١٩ ح	نيويورك	١٤-١٨ أيار/مايو	اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية الدورة المستأنفة [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣ (د - ٢) و ١٢٩٦ (د - ٤٤) ومقرره ٣٠٤/١٩٩٥ و ٢٩٧/١٩٩٧]	٧٩
دورتان في السنة	ت - (ر س ص ع ف ن)	ش	٦٠ ح	نيويورك	١٤-١٨ أيار/مايو	لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، الفريق العامل المعني بقانون الإعسار [قرار الجمعية العامة ٩٢/٣٣]	٨٠
دورة واحدة في السنة	ت - (ر س ص ع ف ن)	ش	١٦ خ	نيويورك	١٤-٢٥ أيار/مايو	المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/٢٠٠٠]	٨١
ثلاث دورات في السنة	ت م م (ر س ص ع ف ن)	ش	٢٣ خ	نيويورك	١٤ أيار/مايو - ١ حزيران/يونيه	اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة الثامنة والثلاثون [قرار الجمعية العامة ١٨٠/٣٤ و ٢٣٠/٦٠ ^(ب)]	٨٢
ثلاث دورات في السنة	ت م م (ر س ص ع ف ن)	ش	١٨ خ	جنيف	١٤ أيار/مايو - ١ حزيران/يونيه	لجنة حقوق الطفل، الدورة الخامسة والأربعون [قرارات الجمعية العامة ٤٤/٢٥ و ٤٧/١١٢ و ٤٩/٢١١ ^(ب)]	٨٣
ثلاث دورات في السنة	ت - (ر س ص ع ف ن)	ش	١٦ خ	نيويورك	١٥ أيار/مايو - ٢٧ تموز/يوليه	اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية [قرار الجمعية العامة ١٧٣ (د - ٢)]	٨٤
دورتان في السنة	ت - (ر س ص ع ف ن)	ش	٦٠ ح	نيويورك	٢١-٢٥ أيار/مايو	لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، الفريق العامل المعني بالمشتريات [قرار الجمعية العامة ٩٢/٣٣]	٨٥
دورة واحدة في السنة	ت - (ر س ص ع ف ن)	ش	٣٣ ح	جنيف	٢١ - ٢٥ أيار/مايو	اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، الدورة العاشرة [قرار الجمعية العامة ٤٦/٢٣٥ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٢/٣٧ ومقرره ٢٠٣/٢٩١]	٨٦
دورة واحدة في السنة	ت - (ر س ص ع ف ن)	ش	٢١ ح	فيينا	٢١ أيار/مايو - ١ حزيران/يونيه	لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري، الدورة الخامسة والخمسون [قرار الجمعية العامة ٩١٣ (د-١٠)]	٨٧

مرات الانعقاد	الخدمات المقدمة ^(أ)	الأعضاء	مكان الانعقاد	التاريخ (٢٠٠٧)	الجهاز	
دورة واحدة في السنة	ت - (ر س ص ع ف ن)	ش	٥ خ جنيف	٢٨ أيار/مايو - ١ حزيران/يونيه	مجلس حقوق الإنسان، اللجنة الفرعية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، الفريق العامل المعني بالأقليات [مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤٦/١٩٩٨ وقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠]	٨٨
دورتان في السنة	ت - (ر س ف ن)	ش	٥ خ جنيف	٢٨ أيار/مايو - ١ حزيران/يونيه	اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الفريق العامل لما قبل الدورات [قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٣/١٩٨٢ و ٣٩/١٩٩٥ و ١٧/١٩٨٥ و ٣٩/١٩٩٥ ^(ب)]	٨٩
دورة واحدة كل سنتين	ت - (ر س ص ع ف ن)	ش	١٩٥ ح نيويورك	٢٩ أيار/مايو - ١ حزيران/يونيه	اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالتعاون بين بلدان الجنوب، الدورة الخامسة عشرة [قرار الجمعية العامة ١٣٤/٣٣ و ٢٢٠/٥٨]	٩٠
	ت م م - (ر س ص ع ف ن)	ش	١٩٢ ح نيويورك	أيار/مايو (٤ أسابيع)	اللجنة الخامسة للجمعية العامة، الدورة المستأنفة [الميثاق]	٩١
	ت - (س ع ف ن)	ش	٥ خ جنيف	أيار/مايو (أسبوعان)	مجلس حقوق الإنسان - الفريق العامل المعني بمحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي [مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦٠/٢٠٠٤ وقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠]	٩٢
دورة واحدة في السنة	ت - (س ف ن)	ش	يحدد فيما بعد	أيار/مايو (٣ أيام)	الحلقة الدراسية الإقليمية لاستعراض الحالة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في إطار العقد الثاني للقضاء على الاستعمار [قرار الجمعية العامة ١٤٧/٥٥]	٩٣
دورة واحدة في السنة	ت - (ر س ص ع ف ن)	ش	٣٤ ح نيويورك	أيار/مايو (يوم واحد)	لجنة البرنامج والتنسيق، الدورة التنظيمية [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٨ (د - ٦٠) وقرار الجمعية العامة ٩٣/٣١]	٩٤
أربعة أو خمسة اجتماعات في السنة	-	-	-١١ خ	أيار/مايو	لجنة الاستثمارات [قرار الجمعية العامة ٢٤٨ (د - ٣)]	٩٥
دورة واحدة في السنة	ت - (ع ف ن)	ش	٥٣ ح أديس أبابا	أيار/مايو	اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، لجنة خبراء مؤتمر وزراء المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية الأفارقة، الاجتماع الرابع والعشرون [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧١ (د - ٢٥)]	٩٦

مرات الانعقاد	الخدمات المقدمة ^(أ)	الأعضاء	مكان الانعقاد	التاريخ (٢٠٠٧)	الجهاز	
دورة واحدة في السنة	ت - (ع ف ن)	ش (ع ف ن)	٥٣ ح	أديس أبابا	أيار/مايو	٩٧ اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، مؤتمر وزراء المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية الأفارقة، الدورة الثامنة والثلاثون للجنة [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧١ (د - ٢٥)]
دورة واحدة في السنة تتألف من ثلاثة أجزاء	ت م ح (ر س ص ع ف ن)	ش (ر س ص ع ف ن)	٦١ ح	جنيف	أيار/مايو - حزيران/يونيه (٧ أسابيع)	٩٨ مؤتمر نزع السلاح، الجزء الثاني [قرارات الجمعية العامة ١٧٢٢ (د - ١٦) و د/١٠ - ٢/١٠ و ٨٣/٣٤ لام]
دورة واحدة في السنة	ت م م (ر س ص ع ف ن)	ش (ر س ص ع ف ن)	٣٤ خ	جنيف	أيار/مايو - حزيران/يونيه (٥ أسابيع)	٩٩ لجنة القانون الدولي، الدورة التاسعة والخمسون [قرار الجمعية العامة ١٧٤ (د - ٢)]
دورة واحدة في السنة	ت -	-	٥ خ	نيويورك	٤-٦ حزيران/يونيه	١٠٠ مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، لجنة الإكتواريين [قرار الجمعية العامة ١٥٦١ (د - ١٥)، المادة ٢٩]
دورتان أو ثلاث دورات في السنة	ت - (ر س ص ع ف ن)	ش (ر س ص ع ف ن)	٣٦ ح	نيويورك	٣-٨ حزيران/يونيه	١٠١ اليونيسيف، المجلس التنفيذي، الدورة السنوية [قرارات الجمعية العامة ٥٧ (د - ١) و ١٦٢/٤٨]
	ت - (ر س ص ع ف ن)	ش (ر س ص ع ف ن)	٢٥ خ	نيويورك	٤-٨ حزيران/يونيه	١٠٢ فريق الخبراء الحكوميين المعني بالسمرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة (قرار الجمعية العامة ٨٦/٥٩)
دورتان في السنة	ت - (ف ن)	ش (ف ن)	٥ خ	جنيف	٤-٨ حزيران/يونيه	١٠٣ صندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، مجلس الأمناء، [مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٨٣/١٩٩٣]
ثلاث دورات في السنة	ت - (ر س ص ع ف ن)	ش (ر س ص ع ف ن)	١٨ خ	جنيف	٤-٨ حزيران/يونيه	١٠٤ لجنة حقوق الطفل - الفريق العامل لما قبل الدورات [قرارات الجمعية العامة ١١٢/٤٧ و ٢٥/٤٤ و ٢١١/٤٩ ^(ب)]
دورتان أو ثلاث دورات في السنة	ت - (ر س ص ع ف ن)	ش (ر س ص ع ف ن)	٣٦ ح	روما	٤-٨ حزيران/يونيه	١٠٥ برنامج الأغذية العالمي، المجلس التنفيذي الدورة السنوية [مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢٧/١٩٩٥ وقرار الجمعية العامة ٨/٥٠ ^(ج)]

مرات الانعقاد	الخدمات المقدمة ^(أ)	الأعضاء	مكان الانعقاد	التاريخ (٢٠٠٧)	الجهاز	
دورة واحدة في السنة	ت م ح ^(٣) (ر س ص ع ف ن)	ش ٦١ ح	فيينا	١٥-٦ حزيران/يونيه	لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، الدورة الخمسون [قرار الجمعية العامة ١٤٧٢ ألف (د - ١٤)]	١٠٦
	ت - (ر س ص ع ف ن)	ش ٢٣ خ	نيويورك	١٥-١١ حزيران/يونيه	فريق الخبراء الحكوميين المعني بالقذائف، الدورة الأولى [قرار الجمعية العامة ٦٧/٥٩]	١٠٧
دورة واحدة في السنة	ت - (ر س ف ن)	ش ٥ خ	جنيف	١٥-١١ حزيران/يونيه	مجلس حقوق الإنسان، اللجنة الفرعية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة [مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦ (د - ٥٦) وقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠]	١٠٨
دورتان أو ثلاث دورات في السنة	ت - (ر س ص ع ف ن)	ش ٣٦ ح	نيويورك	٢٢-١١ حزيران/يونيه	المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان، الدورة السنوية [قرار الجمعية العامة ٢٠٢٩ (د - ٢٠) و ١٦٢/٤٨]	١٠٩
دورة واحدة في السنة	ت - (ر س ص ع ف ن)	ش ١٨ خ	نيويورك	٢٩-١١ حزيران/يونيه	لجنة الاشتراكات، الدورة السابعة والستون [قرار الجمعية العامة ١٤ ألف (د - ١)]	١١٠
دورة واحدة في السنة	ت - (ر س ص ع ف ن)	ش ٣٤ ح	نيويورك	١١ حزيران/يونيه - ٦ تموز/يوليه	لجنة البرنامج والتنسيق، الدورة السابعة والأربعون، قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي [٢٠٠٨ (د - ٦٠) وقرار الجمعية العامة ٩٣/٣١]	١١١
دورة واحدة في السنة	ت - (س ف ن)	ش ٨ خ	جنيف	٢٢-١٨ حزيران/يونيه	اجتماع رؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان [قرار الجمعية العامة ١١١/٤٦ و ١٧٨/٤٩ ^(ب)]	١١٢
دورة واحدة أو دورتان في السنة	ت - (ر س ص ع ف ن)	ش ١٣٨ ح	نيويورك	٢٩-١٨ حزيران/يونيه	اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار [قرار الجمعية العامة ٦٦/٣٧ و ٢٨/٤٩ ^(ب)]	١١٣
دورة واحدة في السنة	ت م م (ر س ص ع ف ن)	ش ٦٠ ح	فيينا	١٨ حزيران/يونيه - ١٣ تموز/يوليه	لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، الدورة الأربعون [قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د - ٢١)]	١١٤
دورة واحدة في السنة	- - (ف ن)	ش ٣ خ	نيويورك	٢٩-٢٨ حزيران/يونيه	مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة [قرار الجمعية العامة ٧٤ (د - ١)]	١١٥

مرات الانعقاد	الخدمات المقدمة ^(أ)	الأعضاء	مكان الانعقاد	التاريخ (٢٠٠٧)	الجهاز		
أربع دورات في السنة	ت م م	ش (ر س ص ع ف ن)	ح ١٥	جنيف	حزيران/يونيه	١١٦	مجلس الأمن، مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن ٦٩٢ (١٩٩١)، الدورة الرابعة والستون ^(ب)
أربع اجتماعات في السنة	-	ش (ر س ص ع ف ن)	ح ٥٨	نيروبي	حزيران/يونيه	١١٧	لجنة الممثلين الدائمين لدى موئل الأمم المتحدة [قرار الجمعية العامة ٢٠٦/٥٦]
	ت م م ^(ب)	ش (ر س ص ع ف ن)	ح ٢٧	نيويورك	حزيران/يونيه - تموز/يوليه (٦-٨ جلسات فسي الأسبوع، ٣٠ جلسة مجد أقصى)	١١٨	اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة [قرار الجمعية العامة ١٦٥٤ (د - ١٦)]
دورتان في السنة	-	ش (ر س ص ع ف ن)	خ ٢٠	نيويورك	حزيران/يونيه - تموز/يوليه (٣-٤ أيام)	١١٩	المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح [قرار الجمعية العامة ٩٩٠/٣٧ كاف]
أربع دورات في السنة	-	ش (ر س ص ع ف ن)	ح ٥٨	نيروبي	حزيران/يونيه - تموز/يوليه (يوم واحد)	١٢٠	برنامج الأمم المتحدة للبيئة، لجنة الممثلين الدائمين، [مقرر مجلس الإدارة ٢/١٣]
دورتان في السنة	ت م ح ^(ب)	ش (ف ن)	خ ٧	جنيف	حزيران/يونيه - تموز/يوليه	١٢١	المحكمة الإدارية للأمم المتحدة [قرار الجمعية العامة ٣٥١ ألف (د - ٤)]
	-	ش (ر س ص ع ف ن)	ح ١٩٢	نيويورك	٦-٢ حزيران/يونيه	١٢٢	العملية الاستشارية غير الرسمية المفتوحة لشؤون المحيطات وقانون البحار [قرار الجمعية العامة ٣٠/٦٠]
ثلاث دورات في السنة	-	ش (ر س ف ن)	خ ٩	جنيف	٦-٢ تموز/يوليه	١٢٣	اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بالرسائل [قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)] ^(ب)
دورة واحدة أو دورتان في السنة	-	ش (ر س ص ف ن)	ح ٢٣	جنيف	١١-٢ تموز/يوليه	١٢٤	لجنة الخبراء الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠٤/١٩٨٩ و ٦٥/١٩٩٩]
دورة واحدة في السنة	ت م م	ش (ر س ص ع ف ن)	ح ٥٤	جنيف	٢٧-٢ تموز/يوليه	١٢٥	المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة الموضوعية [الميثاق]
دورة واحدة كل سنتين	-	ش (ف ن)	خ ١٥	نيويورك	١٣-٩ تموز/يوليه	١٢٦	مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، اللجنة الدائمة [قرار الجمعية العامة ٢٤٨ (د - ٣)]
ثلاث دورات في السنة	ت م م	ش (ر س ع ف ن)	خ ١٨	جنيف	٢٧-٩ تموز/يوليه	١٢٧	اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الدورة التسعون [قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)] ^(ب)

مرات الانعقاد	الخدمات المقدمة ^(أ)	الأعضاء	مكان الانعقاد	التاريخ (٢٠٠٧)	الجهاز		
دورة واحدة أو دورتان في السنة	ت - (ر س ص ف ن)	ش (ر س ص ف ن)	ح ٢٣	جنيف	١١-١٣ تموز/يوليه	١٢٨	لجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠٤/١٩٨٩ و ٦٥/١٩٩٩]
ثلاث دورات في السنة	ت - (س ف ن)	ش (س ف ن)	خ ٤	نيويورك	١٦-٢٠ تموز/يوليه	١٢٩	اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الفريق العامل لما قبل الدورات [قرارات الجمعية العامة ٩٤/٤٧ و ١٢٤/٤٥ و ٢٣٠/٦٠ ^(ب)]
دورة واحدة في السنة	ت - (ر س ص ف ن)	ش (ر س ص ف ن)	خ ٥	جنيف	١٦-٢٠ تموز/يوليه	١٣٠	مجلس حقوق الإنسان، اللجنة الفرعية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، الفريق العامل المعني بالشعوب الأصلية [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٤/١٩٨٢ وقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠]
دورتان في السنة	ت - (ر س ف ن)	ش (ر س ف ن)	خ ١٥	نيويورك	١٦-٢٧ تموز/يوليه	١٣١	لجنة الخدمة المدنية الدولية، الدورة الخامسة والستون [قرار الجمعية العامة ٣٣٥٧ (د - ٢٩)]
دورتان في السنة	ت - (س ف ن)	ش (س ف ن)	خ ٥	نيويورك	١٨ - ٢٠ تموز/يوليه	١٣٢	اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الفريق العامل المعني بالرسائل الواردة بموجب البروتوكول الاختياري للاتفاقية [قرار الجمعية العامة ٧٠/٥٥ ^(ب)]
دورة واحدة في السنة	ت - (ر س ص ع ف ن)	ش (ر س ص ع ف ن)	خ ١٠	جنيف	١٩ و ٢٠ تموز/يوليه	١٣٣	مجلس حقوق الإنسان، اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، المنتدى المعني بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي يعقد بين الدورات (المنتدى الاجتماعي) [مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦٤/٢٠٠٣ وقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠]
ثلاث دورات في السنة	ت م م (ر س ص ع ف ن)	ش (ر س ص ع ف ن)	خ ٢٣	نيويورك	١٠ - ٢٣ تموز/يوليه - آب/أغسطس	١٣٤	لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة التاسعة والثلاثون [قرار الجمعية العامة ١٨٠/٣٤ و ٢٣٠/٦٠ ^(ب)]
دورتان في السنة	ت م م (ر س ص ف ن)	ش (ر س ص ف ن)	خ ١٨	جنيف	١٧ - ٣٠ تموز/يوليه - آب/أغسطس	١٣٥	لجنة القضاء على التمييز العنصري، الدورة الحادية والسبعون [قرار الجمعية العامة ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠) ^(ب)]

مرات الانعقاد	الخدمات المقدمة ^(أ)	الأعضاء	مكان الانعقاد	التاريخ (٢٠٠٧)	الجهاز
	ت - (ر س ص ع ف ن)	ش يحدد فيما بعد	جنيف	تموز/يوليه	الأونكتاد، فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات المنافسة [مقرر مجلس التجارة والتنمية في دورته التنفيذية الثالثة عشرة (٨ تموز/يوليه ١٩٩٦) وقرار الجمعية العامة ١٦٧/٥١]
دورة واحدة في السنة	م م ت (ر س ص ع ف ن)	ش	٣٤ خ	تموز/يوليه - آب/ أغسطس (٥ أسابيع)	١٣٧ لجنة القانون الدولي، الدورة التاسعة والخمسون [قرار الجمعية العامة ١٧٤ (د - ٢)]
دورة واحدة في السنة	- - (س ف ن)	ش	٣٠ خ	تموز/يوليه - آب/ أغسطس (٣ أسابيع)	١٣٨ الحلقة الدراسية للقانون الدولي [قرار الجمعية العامة ٥١/٤٩]
دورة واحدة في السنة	م م ت (ر س ص ف ن)	ش	٢٦ خ	تموز/يوليه - آب/ أغسطس (٣ أسابيع)	١٣٩ مجلس حقوق الإنسان، اللجنة الفرعية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، الدورة التاسعة والخمسون [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٩ (د - ٢) ٢٤٦ وقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠]
دورة واحدة في السنة تتألف من ثلاثة أجزاء	م ح ت (ر س ص ع ف ن)	ش	٦١ ح	تموز/يوليه - أيلول/ سبتمبر (٧ أسابيع)	١٤٠ مؤتمر نزع السلاح، الجزء الثالث [قرارات الجمعية العامة ١٧٢٢ (د - ١٦) و د١ - ٢/١٠ و ٢٤/٣٤ لام]
دورة واحدة في السنة	- ت (ر س ص ف ن)	ش	٥ خ	١٣-٢٤ آب/أغسطس	١٤١ مجلس حقوق الإنسان، اللجنة الفرعية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، الفريق العامل المعني بالرسائل [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د - ٤٨) وقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠]
	- ت (ر س ص ع ف ن)	ش	٨٠ خ	٢٠ و ٣١ آب/أغسطس	١٤٢ فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية، الدورة الرابعة والعشرون [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧١٥ ألف (د - ٢٧) و ١٣١٤ (د - ٤٤)]
دورة واحدة كل خمس سنوات	ت (ر س ص ع ف ن)	ش	١٩٥ ح	٢١-٣٠ آب/أغسطس	١٤٣ مؤتمر الأمم المتحدة التاسع المعني بتوحيد الأسماء الجغرافية [مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٩٤/٢٠٠٣]
دورتان في السنة	- ت (ر س ص ع ف ن)	ش	٢١ خ	٢٧-٣١ آب/أغسطس	١٤٤ لجنة حدود الجرف القاري، [المرفق الثاني، المادة ٢ (٥) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار] ^(ب)

مرات الانعقاد	الخدمات المقدمة ^(أ)	الأعضاء	مكان الانعقاد	التاريخ (٢٠٠٧)	الجهاز		
	ت -	ش	٥ خ	جنيف	آب/أغسطس (أسبوعان)	مجلس حقوق الإنسان - الفريق العامل المعنى بمحالات الاختفاء القسري أو اللاإختياري [مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦٠/٢٠٠٤ وقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠]	١٤٥
	ت -	ش	٥ خ	جنيف	آب/أغسطس (أسبوع واحد)	مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعنى باستخدام المرتزقة [مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥٥/٢٠٠٥ وقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠]	١٤٦
دورتان في السنة	ت -	ش	٦٠ ح	فيينا	٣-٧ أيلول/سبتمبر	لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، الفريق العامل المعنى بالمشتريات [قرار الجمعية العامة ٩٢/٣٣]	١٤٧
ثلاث دورات في السنة	ت -	ش	١٦ خ	نيويورك	٤ أيلول/سبتمبر - ٢١ كانون الأول/ ديسمبر	اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية [قرار الجمعية العامة ١٧٣ (د - ٢)]	١٤٨
دورتان أو ثلاث دورات في السنة	ت -	ش	٣٦ ح	نيويورك	٥-٧ أيلول/سبتمبر	اليونيسيف، المجلس التنفيذي، الدورة العادية الثانية [قرار الجمعية العامة ٥٧ (د - ١) و ١٦٢/٤٨]	١٤٩
دورتان أو ثلاث دورات في السنة	ت -	ش	٣٦ ح	نيويورك	١٠-١٤ أيلول/ سبتمبر	المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإثنائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان، الدورة العادية الثانية [قرار الجمعية العامة ٢٠٢٩ (د - ٢٠) و ١٦٢/٤٨]	١٥٠
دورتان في السنة	ت -	ش	٦٠ ح	فيينا	١٠-١٤ أيلول/ سبتمبر	لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، الفريق العامل المعنى بالتحكيم [قرار الجمعية العامة ٩٢/٣٣]	١٥١
ثلاث دورات في السنة	ت م م	ش	١٨ خ	جنيف	١٠-٢٨ أيلول/ سبتمبر	لجنة حقوق الطفل، الدورة السادسة والأربعون [قرارات الجمعية العامة ٢٥/٤٤ و ١١٢/٤٧ و ٢١١/٤٩ ^(ب)]	١٥٢
	ت م ح/ م م ^(ج)	ش	١٩٢ ح	نيويورك	١٨ أيلول/سبتمبر - كانون الأول/ديسمبر	الجمعية العامة، الدورة الثانية والستون [الميثاق]	١٥٣
دورتان في السنة	ت	ش	٦٠ ح	فيينا	٢٤-٢٨ أيلول/ سبتمبر	لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، الفريق العامل المعنى بالمصالح الأمنية [قرار الجمعية العامة ٩٢/٣٣]	١٥٤

مرات الانعقاد	الخدمات المقدمة ^(أ)	الأعضاء	مكان الانعقاد	التاريخ (٢٠٠٧)	الجهاز
	ت - (ر س ص ع ف ن)	ش	جنيف ^(د)	أيلول/سبتمبر (أسبوع واحد)	الأونكتاد، الفريق العامل المعني بالخطة المتوسطة الأجل والميزانية البرنامجية، [قرار الأونكتاد ١١٤ (د - ٥) ومقرر مجلس التجارة والتنمية ١٥٦ (د - ١٧)]
أربع دورات في السنة	م م ت (ر س ص ع ف ن)	ش	١٥ ح جنيف	أيلول/سبتمبر (٣ أيام)	مجلس الأمن، مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن ٦٩٢ (١٩٩١)، الدورة الخامسة والستون ^(د)
دورة واحدة في السنة	ت - (ر س ع ف ن)	ش	٢٨ خ جنيف	أيلول/سبتمبر (٣-٢ أيام)	معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، مجلس الأمناء، الدورة الخامسة والأربعون، الجزء الثاني [قرار الجمعية العامة ١٩٣٤ (د - ١٨) و ٢٢٧/٤٧] ^(د)
دورة واحدة في السنة	ت - (ع ف ن)	ش	١٠ ح عمان	أيلول/سبتمبر (يوم واحد)	وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، اللجنة الاستشارية [قرار الجمعية العامة ٣٠٢ (د - ٤)] ^(د)
أربعة أو خمسة اجتماعات في السنة	- -	-	١١-١٢ خ نيويورك	أيلول/سبتمبر	لجنة الاستثمارات [قرار الجمعية العامة ٢٤٨ (د - ٣)]
أربعة اجتماعات في السنة	ت - (ر س ص ع ف ن)	ش	٥٨ ح نيويورك	أيلول/سبتمبر	لجنة الممثلين الدائمين لدى موئل الأمم المتحدة [قرار الجمعية العامة ٢٠٦/٥٦]
أربع دورات في السنة	ت - (ر س ص ع ف ن)	ش	٥٨ ح نيويورك	أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/أكتوبر (يوم واحد)	برنامج الأمم المتحدة للبيئة، لجنة الممثلين الدائمين [مقرر مجلس الإدارة ٢/١٣]
ثلاث دورات في السنة يتألف كل منها من جلسة واحدة	- -	-	١٢ خ نيويورك	أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/أكتوبر (اجتماع واحد)	لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة [قرار الجمعية العامة ٢٤٨ (د - ٣)]
ثلاث دورات في السنة	ت - (ر س ف ن)	ش	٩ خ جنيف	١-٥ تشرين الأول/أكتوبر	اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بالرسائل [قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)] ^(ب)

مرات الانعقاد	الخدمات المقدمة ^(ب)	الأعضاء	مكان الانعقاد	التاريخ (٢٠٠٧)	الجهاز	
ثلاث دورات في السنة	ت - (س ن ر ص ع ف)	ش	١٨ خ	جنيف ٢-٥ تشرين الأول/ أكتوبر	لجنة حقوق الطفل، الفريق العامل لما قبل الدورات [قرارات الجمعية العامة ٢٥/٤٤ و ١١٢/٤٧ و ٢١١/٤٩] ^(ب)	١٦٤
دورتان في السنة	ت - (ر س ص ع ف ن)	ش	٦٠ ح	فيينا ٢٥-١٥ تشرين الأول/أكتوبر	لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، الفريق العامل المعني بقانون النقل [قرار الجمعية العامة ٩٢/٣٣]	١٦٥
ثلاث دورات في السنة	ت م م (ر س ع ف ن)	ش	١٨ خ	جنيف ١٥ تشرين الأول/ أكتوبر - ٣ تشرين الثاني/نوفمبر	اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الدورة الحادية والتسعون [قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)] ^(ب)	١٦٦
دورتان أو ثلاث دورات في السنة	ت - (ر س ص ع ف ن)	ش	٣٦ ح	روما ٢٦-٢٢ تشرين الأول/أكتوبر	برنامج الأغذية العالمي، المجلس التنفيذي، الدورة العادية الثانية [مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢٧/١٩٩٥ وقرار الجمعية العامة ٤٨/٥٠] ^(ب)	١٦٧
دورتان أو ثلاث دورات في السنة	ت - (ر س ص ع ف ن)	ش	١٣ خ	فيينا ٣٠ تشرين الأول/ أكتوبر - ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر	الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، الدورة التسعون [المادة ١١ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١] ^(ب)	١٦٨
دورة واحدة في السنة	ت - (ر س ص ع ف ن)	ش	١٤٨ ح	جنيف تشرين الأول/أكتوبر (أسبوعان)	الأونكتاد، مجلس التجارة والتنمية، الدورة الرابعة والخمسون، [قرار الجمعية العامة ١٩٩٥ (د - ١٩) وقرار الأونكتاد ١١٤ (د - ٥)]	١٦٩
دورة واحدة كل سنتين	ت - (ر س ص ع ف ن)	ش	١٨٥ ح	مدريد تشرين الأول/أكتوبر (أسبوعان)	مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، الدورة الثامنة، واجتماعات الأجهزة الفرعية [قرار الجمعية العامة ٢٠١/٦٠] ^(ب)	١٧٠
دورة واحدة في السنة	ت م م (ر س ص ع ف ن)	ش	٧٠ ح	جنيف تشرين الأول/أكتوبر (أسبوع واحد)	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، اللجنة التنفيذية، الدورة الثامنة والخمسون [قرار الجمعية العامة ١١٦٦ (د - ١٢)]	١٧١
دورة كل سنتين	ت م ح (ر س ص ع ف ن)	ش	١٩٢ ح	نيويورك تشرين الأول/أكتوبر (٣ أيام)	الجمعية العامة، الحوار الرفيع المستوى بشأن تمويل التنمية [قرار الجمعية العامة ٢٥٠/٥٧]	١٧٢
دورتان في السنة	ت - (ف ن)	ش	٢٦ أ	نيويورك تشرين الأول/أكتوبر	مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة، المعني بالتنسيق، الدورة العادية الثانية، [مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٢١/٢٠٠١]	١٧٣

مرات الانعقاد	الخدمات المقدمة ^(١)	الأعضاء	مكان الانعقاد	التاريخ (٢٠٠٧)	الجهاز		
دورتان في السنة	ت م ح ^(٢)	ش (ف ن)	٧ خ	نيويورك	تشرين الأول/ أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر (٥ أسابيع)	المحكمة الإدارية للأمم المتحدة [قرار الجمعية العامة ٣٥١ (د - ٤)]	١٧٤
دورة واحدة في السنة	ت -	ش (ر س ص ع ف ن)	١٨٩ ح	بون	١٦-٥ تشرين الثاني/ نوفمبر	اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ، الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية واجتماعات الهيئات الفرعية [قرار الجمعية العامة ١٩٧/٦٠] ^(٣)	١٧٥
دورتان في السنة	ت م م	ش (ر س ع ف ن)	١٨ خ	جنيف	٢٣-٥ تشرين الثاني/ نوفمبر	اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة التاسعة والثلاثون [قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٣/١٩٨٢ و ١٧/١٩٨٥ و ٣٩/١٩٩٥] ^(٣)	١٧٦
دورتان في السنة	ت -	ش (ر س ف ن)	٥ خ	جنيف	٣٠-٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر	اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الفريق العامل لما قبل الدورات [قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٣/١٩٨٢ و ١٧/١٩٨٥ و ٣٩/١٩٩٥] ^(٣)	١٧٧
دورة واحدة كل سنتين	ت -	ش (ر س ص ع ف ن)	٥٣ ح	فيينا	٣٠-٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر	لجنة المخدرات، الدورة الخمسون المستأنفة [قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٩ (د - ١) و ٣٩/١٩٩١]	١٧٨
دورة واحدة في السنة	ت م ح	ش (ر س ص ع ف ن)	٢٥ ح	نيويورك	٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر	اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، الاجتماع الخاص للاحتفال باليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني [قرار الجمعية العامة ٤٠/٣٢ و ٢٨/٣٣]	١٧٩
دورتان في السنة	ت م م	ش (ر س ف ن)	١٠ خ	جنيف	تشرين الثاني/نوفمبر (أسبوعان أو ثلاثة أسابيع)	لجنة مناهضة التعذيب، الدورة التاسعة والثلاثون [قرار الجمعية العامة ٤٦/٣٩] ^(٣)	١٨٠
	ت -	ش (ر س ف ن)	٤ خ	جنيف	تشرين الثاني/نوفمبر (أسبوع واحد)	لجنة مناهضة التعذيب، الفريق العامل لما قبل الدورات [قرار الجمعية العامة ٤٤/٥٦] ^(٣)	١٨١
دورتان في السنة	ت -	ش (ف ن)	٥ خ	جنيف	تشرين الثاني/نوفمبر (أسبوع واحد)	صندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، مجلس الأمناء [مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٨٣/١٩٩٣]	١٨٢

مرات الانعقاد	الخدمات المقدمة ^(أ)	الأعضاء	مكان الانعقاد	التاريخ (٢٠٠٧)	الجهاز		
دورتان في السنة	ت -	ش	١٠ خ	جنيف	تشرين الثاني/نوفمبر (أسبوع واحد)	اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم [قرار الجمعية العامة ٤٥/١٥٨] ^(ب)	١٨٣
دورة واحدة في السنة	ت م م	ش	٨٩ ح	جنيف	تشرين الثاني/نوفمبر (أسبوع واحد)	الاجتماع السنوي للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر [الاتفاقية] ^{(ب)(د)}	١٨٤
دورة واحدة في السنة	ت -	ش	٢٥ ح	نيويورك	تشرين الثاني/نوفمبر (يومان)	اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، الدورة الثانية والأربعون [قرار الجمعية العامة ٢٠٩٩ (د - ٢٠)]	١٨٥
دورة واحدة في السنة	ت -	ش	١٩٥ ح	نيويورك	تشرين الثاني/نوفمبر (يوم واحد)	مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية [قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢]	١٨٦
دورة واحدة كل سنتين	ت م م	ش	١٣٩ ح	جنيف	تشرين الثاني/نوفمبر (يوم واحد)	الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة [قرار الجمعية العامة ٤٦/٣٩ ألف] ^(ب)	١٨٧
اجتماع واحد في السنة	ت -	ش	١٩٥ ح	نيويورك	تشرين الثاني/نوفمبر (اجتماع واحد)	اللجنة المختصة التابعة للجمعية العامة لإعلان التبرعات لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى [قرار الجمعية العامة ١٧٢٩ (د - ١٦)]	١٨٨
أربعة أو خمسة اجتماعات في السنة	- -	-	١٢-١١ خ	نيويورك	تشرين الثاني/نوفمبر	لجنة الاستثمارات [قرار الجمعية العامة ٢٤٨ (د - ٣)]	١٨٩
دورة واحدة في السنة	ت م م	ش	٦٩ ح	جنيف	تشرين الثاني/نوفمبر	المؤتمر السنوي التاسع للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر [الفقرة ١ من المادة ١٣ من البروتوكول المعدل] ^{(ب)(د)}	١٩٠

مرات الانعقاد	الخدمات المقدمة ^(أ)	الأعضاء	مكان الانعقاد	التاريخ (٢٠٠٧)	الجهاز
	ت - (ر س ص ع ف ن)	ش ح ١٤٤	جنيف	تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر (أسبوع واحد)	الاجتماع السنوي للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسسمية وتدمير تلك الأسلحة [قرار الدول الأطراف في مؤتمر الاستعراض الخامس] ^(ب)
دورة واحدة في السنة	ت م ح (ر س ص ع ف ن)	ش ح ١٩٢	نيويورك	تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر (يوم واحد - يومان)	هيئة نزع السلاح، الدورة التنظيمية [قرار الجمعية العامة د ١٠ - ٢/١٠]
دورة واحدة أو دورتان في السنة	ت - (ر س ص ف ن)	ش ح ٢٢	جنيف	١١-٣ كانون الأول/ ديسمبر	لجنة الخبراء الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠٤/١٩٨٩ و ٦٥/١٩٩٩]
دورة واحدة في السنة وكل سنتين بعد الدورة الثانية	ت - (ر س ص ع ف ن)	ش ح ٦٠	فيينا	١٠-١٤ كانون الأول/ديسمبر	مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الدورة الثانية [قرار الجمعية العامة ٤/٥٨] ^(ب)
دورة واحدة أو دورتان في السنة	ت - (ر س ص ف ن)	ش ح ٢٣	جنيف	١١-١٣ كانون الأول/ديسمبر	لجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠٤/١٩٨٩ و ٦٥/١٩٩٩]
دورة واحدة كل سنتين	ت م ح (ر س ص ع ف ن)	ش ح ٣٦	نيويورك	١٣ و ١٤ كانون الأول/ديسمبر ^(ط)	اليونيسيف، المجلس التنفيذي، دورة الميزانية غير العادية [مقرر المجلس التنفيذي ٧/٢٠٠٠]
	ت - (س ع ف ن)	ش خ ٥	جنيف	كانون الأول/ديسمبر (أسبوعان)	مجلس حقوق الإنسان - الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي [مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦٠/٢٠٠٤ - ٢٤٦ وقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠]
دورة واحدة في السنة	ت - (ف ن)	ش خ ٢٨	طوكيو	كانون الأول/ديسمبر (أسبوع واحد)	جامعة الأمم المتحدة، المجلس، الدورة الرابعة والخمسون [قرار الجمعية العامة ٣٠٨١ (د - ٢٨)]
أربع دورات في السنة	ت م م (ر س ص ع ف ن)	ش ح ١٥	جنيف	كانون الأول/ديسمبر (٣ أيام)	مجلس الأمن، مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن ٦٩٢ (١٩٩١)، السدورة السادسة والستون ^(د)

مرات الانعقاد	الخدمات المقدمة ^(أ)	الأعضاء	مكان الانعقاد	التاريخ (٢٠٠٧)	الجهاز	
دورة واحدة كل سنتين	ت م م (ر س ص ع ف ن)	ش يحدد فيما بعد	نيويورك	كانون الأول/ديسمبر (يوم واحد)	الاجتماع الثالث للدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم [قرار الجمعية العامة ٢١٨/٥٧] ^(ب)	٢٠٠
اجتماع واحد في السنة	ت - (ر س ص ع ف ن)	ش ١٩٥ ح	جنيف	كانون الأول/ديسمبر (اجتماع واحد)	اللجنة المختصة التابعة للجمعية العامة لإعلان التبرعات لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين [قرار الجمعية العامة ٧٥/٥٥]	٢٠١
	ت - (ر س ص ع ف ن)	ش (٤) (ر س ص ع ف ن)	جنيف	كانون الأول/ديسمبر	الأونكتاد، لجنة المشاريع وتيسير الأعمال التجارية والتنمية [مقرر مجلس التجارة والتنمية في دورته التنفيذية الثالثة عشرة (٨ تموز/يوليه ١٩٩٦) وقرار الجمعية العامة ١٦٧/٥١]	٢٠٢
أربعة اجتماعات في السنة	ت - (ر س ص ع ف ن)	ش ٥٨ ح	نيروبي	كانون الأول/ديسمبر	لجنة الممثلين الدائمين لدى موئل الأمم المتحدة [قرار الجمعية العامة ٢٠٦/٥٦]	٢٠٣
أربع دورات في السنة	ت (ر س ص ع ف ن)	ش ٥٨ ح	نيروبي	كانون الأول/ديسمبر	برنامج الأمم المتحدة للبيئة، لجنة الممثلين الدائمين [مقرر مجلس الإدارة ٢/١٣]	٢٠٤
حسب الاقتضاء	ت - (ر س ص ع ف ن)	ش (٤) (ر س ص ع ف ن)	جنيف	حسب الاقتضاء (بحد أقصى ٣٠ اجتماعا)	الأونكتاد، المؤتمرات والاجتماعات الأخرى المعنية بالسلع الأساسية [مقرر مجلس التجارة والتنمية في دورته التنفيذية الثالثة عشرة (٨ تموز/يوليه ١٩٩٦) وقرار الجمعية العامة ١٦٧/٥١]	٢٠٥
حسب الاقتضاء	ت - (ر س ص ع ف ن)	ش (٤) (ر س ص ع ف ن)	جنيف	حسب الاقتضاء (بحد أقصى ٣٠ اجتماعا)	الأونكتاد، حلقات دراسية وأفرقة دراسية [مقرر مجلس التجارة والتنمية في دورته التنفيذية الثالثة عشرة (٨ تموز/يوليه ١٩٩٦) وقرار الجمعية العامة ١٦٧/٥١]	٢٠٦
حسب الاقتضاء	ت - (ر س ص ع ف ن)	ش (٤) (ر س ص ع ف ن)	جنيف	حسب الاقتضاء (بحد أقصى ٣٠ اجتماعا)	الأونكتاد، مشاورات الأمين العام ورئيس مجلس التجارة والتنمية [مقرر مجلس التجارة والتنمية في دورته التنفيذية الثالثة عشرة (٨ تموز/يوليه ١٩٩٦) وقرار الجمعية العامة ١٦٧/٥١]	٢٠٧

مرات الانعقاد	الخدمات المقدمة ^(أ)	الأعضاء	مكان الانعقاد	التاريخ (٢٠٠٧)	الجهاز	
حسب الافتضاء	ت - (ر س ص ع ف ن)	ش	جنيف ^(ع)	حسب الاقتضاء (٣ أيام)	الأونكتاد، الدورات التنفيذية لمجلس التجارة والتنمية [مقرر مجلس التجارة والتنمية في دورته التنفيذية الثالثة عشرة (٨ تموز/يوليه ١٩٩٦) وقرار الجمعية العامة ١٦٧/٥١]	٢٠٨
حسب الافتضاء	ت - (ر س ص ع ف ن)	ش	نيويورك	حسب الاقتضاء	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان، المجلس التنفيذي، جلسات إحاطة ومشاورات غير رسمية [قرارا الجمعية العامة ٢٠٢٠ (د - ٢٠) و ١٦٢/٤٨]	٢٠٩
حسب الافتضاء	ت - (ر س ص ع ف ن)	ش	نيويورك	حسب الاقتضاء	اليونيسيف، المجلس التنفيذي، جلسات إحاطة ومشاورات غير رسمية [قرارا الجمعية العامة ٥٧ (د - ١) و ١٦٢/٤٨]	٢١٠
حسب الافتضاء	ت - (ر س ص ع ف ن)	ش	نيويورك	حسب الاقتضاء	المجلس الاقتصادي والاجتماعي، المشاورات غير الرسمية [قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠]	٢١١
حسب الافتضاء	ت م ح ^(أ) (ر س ص ف ن)	ش	نيويورك	حسب الاقتضاء	مجلس الوصاية (ولجان الصياغة) [الميثاق]	٢١٢
حسب الافتضاء	ت م ح (ر س ص ع ف ن)	ش	نيويورك	حسب الاقتضاء	مجلس الأمن [الميثاق]	٢١٣
حسب الافتضاء	ت م م (ر س ص ع ف ن)	ش	نيويورك	حسب الاقتضاء	لجنة الخبراء التابعة لمجلس الأمن [مقرر اتخذ مجلس الأمن في جلسته الأولى عام ١٩٤٦]	٢١٤
حسب الافتضاء	ت م م (ر س ص ع ف ن)	ش	نيويورك	حسب الاقتضاء	مجلس الأمن، اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد [مقرر اتخذ مجلس الأمن في جلسته ٤٢ عام ١٩٤٦]	٢١٥
حسب الافتضاء	ت م م (ر س ص ع ف ن)	ش	نيويورك	حسب الاقتضاء	مجلس الأمن، اللجنة المعنية باجتماعات المجلس خارج المقر [مقرر اتخذ مجلس الأمن في جلسته ١٦٢٥]	٢١٦
حسب الافتضاء	ت م م (ر س ص ع ف ن)	ش	نيويورك	حسب الاقتضاء	لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن ٤٤٦ (١٩٧٩)	٢١٧
حسب الافتضاء	ت م م (ر س ص ع ف ن)	ش	نيويورك	حسب الاقتضاء	لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) بشأن الصومال	٢١٨
حسب الافتضاء	ت م م (ر س ص ع ف ن)	ش	نيويورك	حسب الاقتضاء	لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٩١٨ (١٩٩٤) بشأن رواندا	٢١٩

مرات الانعقاد	الخدمات المقدمة ^(أ)	الأعضاء	مكان الانعقاد	التاريخ (٢٠٠٧)	الجهاز
حسب الافتضاء	ت م م (ر س ص ع ف ن)	ش ١٥ ح	نيويورك	حسب الاقتضاء	٢٢٠ لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١١٣٢ (١٩٩٧) بشأن سيراليون
حسب الافتضاء	ت م م (ر س ص ع ف ن)	ش ١٥ ح	نيويورك	حسب الاقتضاء	٢٢١ لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة طالبان ومن يرتبط بهما من أفراد وكيانات
حسب الافتضاء	ت م م (ر س ص ع ف ن)	ش ١٥ ح	نيويورك	حسب الاقتضاء	٢٢٢ لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب
حسب الافتضاء	ت م م (ر س ص ع ف ن)	ش ١٥ ح	نيويورك	حسب الاقتضاء	٢٢٣ لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥١٨ (٢٠٠٣)
حسب الافتضاء	ت م م (ر س ص ع ف ن)	ش ١٥ ح	نيويورك	حسب الاقتضاء	٢٢٤ لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) بشأن ليبيريا
حسب الافتضاء	ت م م (ر س ص ع ف ن)	ش ١٥ ح	نيويورك	حسب الاقتضاء	٢٢٥ لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية
حسب الافتضاء	ت م م (ر س ص ع ف ن)	ش ١٥ ح	نيويورك	حسب الاقتضاء	٢٢٦ لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)
حسب الافتضاء	ت م م (ر س ص ع ف ن)	ش ١٥ ح	نيويورك	حسب الاقتضاء	٢٢٧ لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) بشأن كوت ديفوار
حسب الافتضاء	ت م م (ر س ص ع ف ن)	ش ١٥ ح	نيويورك	حسب الاقتضاء	٢٢٨ لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان
حسب الافتضاء	ت - (ف ن)	ش ٣ ح	نيويورك	حسب الاقتضاء	٢٢٩ لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين [قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣)]
حسب الافتضاء	ت - (ر س ص ع ف ن)	ش ١١٩ ح	نيويورك	حسب الاقتضاء	٢٣٠ اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام وفريقها العامل [قرار الجمعية العامة ٢٠٠٦ (د - ١٩)]
حسب الافتضاء	ت م م (ر س ص ع ف ن)	ش ٢٥ ح	نيويورك	حسب الاقتضاء	٢٣١ اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف [قرار الجمعية العامة ٣٣٧٦ (د - ٣٠)]
حسب الافتضاء	ت - (ر س ص ع ف ن)	ش ٢١ ح	نيويورك	حسب الاقتضاء	٢٣٢ لجنة المؤتمرات [قرار الجمعية العامة ٢٢٢٢/٤٣ بء]

مرات الانعقاد	الخدمات المقدمة ^(أ)	الأعضاء	مكان الانعقاد	التاريخ (٢٠٠٧)	الجهة	
حسب الافتضاء	ت - (ر س ص ع ف ن)	ش ١٩ ح	نيويورك	حسب الاقتضاء	لجنة العلاقات مع البلد المضيف [قرار الجمعية العامة ٢٨١٩ (د - ٢٦)]	٢٣٣
حسب الافتضاء	ت م م (ر س ص ع ف ن)	ش ١٥ ح	جنيف	حسب الاقتضاء	مجلس الأمن، مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن ٦٩٢ (١٩٩١) ^(٢)	٢٣٤
حسب الافتضاء	ت - يحدد فيما بعد	ش ٥٥ ح	جنيف	حسب الاقتضاء	اللجنة الاقتصادية لأوروبا، اللجان والأفرقة العاملة [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٦ (د - ٤)]	٢٣٥
حسب الافتضاء	ت - (ف ن)	ش ١١ خ	لاهاي	حسب الاقتضاء	المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ [قرار مجلس الأمن ٨٠٨ (١٩٩٣) وقرار الجمعية العامة ٢٣٥/٤٧] ^(٢)	٢٣٦
حسب الافتضاء	ت - (ف ن)	ش ١١ خ	أروشا	حسب الاقتضاء	المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة في الفترة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ [قرار مجلس الأمن ٩٥٥ (١٩٩٤)] ^(٢)	٢٣٧
ثلاث دورات في السنة	ت م م (ر س ص ع ف ن)	ش ٤٧ ح	جنيف	يحدد فيما بعد (١٠ أسابيع)	مجلس حقوق الإنسان [قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠]	٢٣٨
	ت - (ر س ص ع ف ن)	ش ٩٠ ح	جنيف	يحدد فيما بعد (٤-٥ أسابيع)	فريق الخبراء الحكوميين للحدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، الدورة العاشرة [مقرر الدول الأطراف، كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١] ^{(ب) (٢)}	٢٣٩

مرات الانعقاد	الخدمات المقدمة ^(أ)	الأعضاء	مكان الانعقاد	التاريخ (٢٠٠٧)	الجهاز	
	ت - (ر س ص ع ف ن)	ش يحدد فيما بعد	جنيف	يحدد فيما بعد (٣ أسابيع)	الأونكتاد، اجتماع خبراء لجنة الاستثمار والتكنولوجيا والقضايا المالية ذات الصلة [مقرر مجلس التجارة والتنمية في دورته التنفيذية الثالثة عشرة (٨ تموز/يوليه ١٩٩٦) وقرار الجمعية العامة ١٦٧/٥١]	٢٤٠
	ت - (ر س ص ع ف ن)	ش يحدد فيما بعد	جنيف	يحدد فيما بعد (٣ أسابيع)	الأونكتاد، اجتماع خبراء لجنة المشاريع وتيسير الأعمال التجارية والتنمية، [مقرر مجلس التجارة والتنمية في دورته التنفيذية الثالثة عشرة (٨ تموز/يوليه ١٩٩٦) وقرار الجمعية العامة ١٦٧/٥١]	٢٤١
	ت - (ر س ص ع ف ن)	ش يحدد فيما بعد	جنيف	يحدد فيما بعد (٣ أسابيع)	الأونكتاد، اجتماع فريق خبراء لجنة التجارة في البضائع والخدمات والسلع الأساسية [مقرر مجلس التجارة والتنمية في دورته التنفيذية الثالثة عشرة (٨ تموز/يوليه ١٩٩٦) وقرار الجمعية العامة ١٦٧/٥١]	٢٤٢
	ت - (ر س ص ع ف ن)	ش يحدد فيما بعد	جنيف	يحدد فيما بعد (أسبوعان)	اجتماع خبراء اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسسمية وتدمير تلك الأسلحة [قرار الدول الأطراف في المؤتمر الاستعراضي الخامس ^(ب)]	٢٤٣
دورة واحدة في السنة	ت - (ر س ص ع ف ن)	ش ٢٥ خ	جنيف	يحدد فيما بعد (أسبوع واحد)	لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية [قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٧٣ (د - ٤٣) و ١٧٦٥ (د - ٥٤) و ٦٩/٢٠٠٤]	٢٤٤
دورة واحدة في السنة	ت - (ر ص ف ن)	ش ٥١ ح	بانكوك	يحدد فيما بعد (أسبوع واحد)	لجنة المخدرات، اجتماع رؤساء الأجهزة الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين المخدرات في منطقة آسيا والمحيط الهادئ [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١/١٩٨٥ و ١٥/١٩٨٨]	٢٤٥
دورة واحدة في السنة	ت - (س ف ن)	ش ٤١ ح	سانتياغو	يحدد فيما بعد (أسبوع واحد)	لجنة المخدرات - اجتماع رؤساء الأجهزة الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين المخدرات في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥/١٩٨٨ و ٣٤/١٩٨٧]	٢٤٦

مرات الانعقاد	الخدمات المقدمة ^(أ)	الأعضاء	مكان الانعقاد	التاريخ (٢٠٠٧)	الجهاز
دورة واحدة في السنة	ت -	ش (ع ف ن)	٥٣ ح أديس أبابا	يحدد فيما بعد (أسبوع واحد)	لجنة المخدرات - اجتماع رؤساء الأجهزة الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين المخدرات، منطقة أفريقيبا [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١/١٩٨٥]
دورة واحدة في السنة	ت -	ش (ع ر ن)	٢٣ ح إحدى عواصم المنطقة	يحدد فيما بعد (أسبوع واحد)	لجنة المخدرات، اللجنة الفرعية المعنية بالتجارة غير المشروعة بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧٧٦ (د - ٥٤)]
دورة واحدة في السنة	ت -	ش (ر س ص ع ف ن)	٥٣ ح نيويورك	يحدد فيما بعد (يوم واحد)	لجنة التنمية المستدامة، الدورة التنظيمية [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٣/١٩٩٧]
دورة واحدة في السنة	ت -	ش (ر س ص ع ف ن)	١٩ ح نيويورك	يحدد فيما بعد (يوم واحد)	اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية الدورة التنظيمية [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦]
	ت -	-	٥٤ ح نيويورك	يحدد فيما بعد	الفريق العامل المفتوح باب العضوية المخصص للمعلوماتية [مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥١/٢٠٠٤]
دورة واحدة في السنة	ت -	ش (س ف ن)	١٠ خ نيويورك	يحدد فيما بعد	المعهد الدولي للتدريب والبحث من أجل النهوض بالمرأة، المجلس التنفيذي [قرار الجمعية العامة ٢٦٠/٥٩ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٧/٢٠٠٣ ^(٢)]
دورة واحدة كل سنتين	ت م م	ش (ر س ص ع ف ن)	٤٣ ح نيويورك	يحدد فيما بعد	اللجنة المختصة المعنية بالخط الهندي [قرار الجمعية العامة ٤٨/٦٠]
	ت -	ش (ر س ص ع ف ن)	١٩٢ ح نيويورك	يحدد فيما بعد	الفريق العامل المفتوح باب العضوية الرفيع المستوى المعني بالحالة المالية للأمم المتحدة [قرار الجمعية العامة ١٤٣/٤٩]
	ت -	ش (ر س ص ع ف ن)	١٩٢ ح نيويورك	يحدد فيما بعد	الفريق العامل غير الرسمي المفتوح باب العضوية المعني ببرنامج للسلام و/أو أفرقتة الفرعية [قرار الجمعية العامة ١٢٠/٤٧]
	ت م م	ش (ر س ص ع ف ن)	يحدد فيما بعد نيويورك	يحدد فيما بعد	لجنة بناء السلام [قرار الجمعية العامة ١٨٠/٦٠ وقرار مجلس الأمن ١٦٤٥ (٢٠٠٥)]
دورتان في السنة	ت -	ش (ر س ص ع ف ن)	٦٠ ح فيينا	يحدد فيما بعد	لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، الفريق العامل المعني بالمصالح الأمنية [قرار الجمعية العامة ٩٢/٣٣]

مرات الانعقاد	الخدمات المقدمة ^(أ)	الأعضاء	مكان الانعقاد	التاريخ (٢٠٠٧)	الجهاز
دورتان في السنة	ت - (ر س ص ع ف ن)	ش	٦٠ ح	فيينا يحدد فيما بعد	لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، الفريق العامل المعني بالتجارة الإلكترونية [قرار الجمعية العامة ٩٢/٣٣]
دورة واحدة كل سنتين	ت - (ر س ع ف ن)	ش	٥٥ ح	فيينا يحدد فيما بعد	لجنة المخدرات - اجتماع رؤساء الأجهزة الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين المخدرات، المنطقة الأوروبية [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٦/١٩٩٣ و ٢٨/٢٠٠٥]
دورة واحدة في السنة	- - (ف ن)	ش	٩ خ	يحدد فيما بعد	فريق المراجعين الخارجيين لحسابات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية [قرار الجمعية العامة ٣٤٧ (د-٤) و ١٤٣٨ (د-١٤)]
دورة واحدة في السنة	- -	-	٣ خ	يحدد فيما بعد	مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة، الدورة الاستثنائية [قرار الجمعية العامة ٧٤ (د-١)]
دورة واحدة كل سنتين	ت -	-	يحدد فيما بعد	يحدد فيما بعد	الاتحاد العام بين ممثلي منظومة الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية [قرار الجمعية العامة ١٥/٥٥]

(أ) توفر الترجمة الشفوية باللغات المبينة. وتختلف اللغات التي توفر بها الترجمة التحريرية ومحاضر الجلسات باختلاف النظام الداخلي الساري على الهيئة المعنية، وتختلف في حالة بعض الأفرقة العاملة والهيئات المشابهة تبعاً للاحتياجات الفعلية، عندما تكون هذه الاحتياجات أقل مما ينص عليه النظام الداخلي.

(ب) الهيئات المنشأة بمعاهدات.

(ج) باب الاشتراك مفتوح لجميع الدول المهتمة من أعضاء الأونكتاد (الفقرة ٩ من قرار الأونكتاد ٨٠ (د-٣)).

(د) تمويل خدمات المؤتمرات من الموارد الخارجة عن الميزانية.

(هـ) للجلسات العامة فقط.

(و) لاحظت الجمعية العامة مع الارتياح في الفقرة ٨ من قرارها ٤٥/٥٣ أنه وفقاً للفقرة ٩ من قرارها ٥٦/٥٢، قامت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في دورتها الحادية والأربعين بمواصلة استعراض احتياجاتها من النصوص الكاملة غير المحررة واتفقت على مواصلة استخدام تلك النصوص.

(ز) عند عقد جلسات استماع شفوية.

(ح) جرت العادة على توفير محاضر حرفية للجلسات العامة ولساعات للجنة الأولى فقط.

(ط) رهنا بموافقة الجمعية العامة.

باء - قائمة الهيئات التي ستعرض ولاياتها على الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين لتجديدها

الجهاز	التاريخ (٢٠٠٧)	مكان الانعقاد	الأعضاء	الخدمات المقدمة ^(أ)	مترات الانعقاد
١	٥ - ٩ آذار/مارس	نيويورك	١٩٢ ح	ش (ر س ص ع ف ن) ت -	
٢	٢٦ آذار/مارس - ٥ نيسان/أبريل	نيويورك	١٩٢ ح	ش (ر س ص ع ف ن) ت -	
٣	يحدد فيما بعد	نيويورك	١٩٢ ح	ش (ر س ص ع ف ن) ت -	
٤	يحدد فيما بعد	نيويورك	٩ ح	ش (ر س ص ع ف ن) ت -	
٥	يحدد فيما بعد	نيويورك	١٩٢ ح	ش (ر س ص ع ف ن) ت -	
٦	يحدد فيما بعد	جنيف	٣ ح	ش (ع ف ن) ت م ح ^(ب)	

(أ) توفر الترجمة الشفوية باللغات المبينة. وتختلف اللغات التي توفر بها الترجمة التحريرية ومحاضر الجلسات باختلاف النظام الداخلي الساري على الهيئة المعنية، وتختلف في حالة بعض الأفرقة العاملة والهيئات المشاهدة تبعاً للاحتياجات الفعلية، عندما تكون هذه الاحتياجات أقل مما ينص عليه النظام الداخلي.

(ب) عند عقد جلسات استماع شفوية.

جيم - مشروع الجدول المنقح لمؤتمرات واجتماعات الأجهزة الرئيسية للوكالات المتخصصة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، والهيئات المنشأة بمعاهدات تحت رعاية الأمم المتحدة
لعام ٢٠٠٧

مكان الانعقاد	التاريخ (٢٠٠٧)	الجهاز
فيينا	١٥ كانون الثاني/يناير	الوكالة الدولية للطاقة الذرية، مجلس المحافظين، لجنة البرنامج والميزانية
مونتريال	١٥ كانون الثاني/يناير - ٢ شباط/فبراير	منظمة الطيران المدني الدولي، اللجنة
جنيف	٢٢-٣٠ كانون الثاني/يناير	منظمة الصحة العالمية، المجلس التنفيذي
نيويورك	٢٩-٣١ كانون الثاني/يناير	جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الخامسة المستأنفة
فيينا	١٢ شباط/فبراير - ٢ آذار/مارس	اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، الفريق العامل بآء والاجتماعات غير الرسمية/اجتماعات الخبراء
روما	١٣ و ١٤ شباط/فبراير	الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، مجلس الإدارة
مونتريال	١٩ شباط/فبراير - ١٦ آذار/مارس	منظمة الطيران المدني الدولي، المجلس
فيينا	٥-٩ آذار/مارس	الوكالة الدولية للطاقة الذرية، مجلس المحافظين
جنيف	٨-٣٠ آذار/مارس	منظمة العمل الدولية، مجلس الإدارة ولجانه
باريس	١٠-٢٦ نيسان/أبريل	اليونسكو، المجلس التنفيذي
مونتريال	١٦ نيسان/أبريل - ٤ أيار/مايو	منظمة الطيران المدني الدولي، اللجنة
روما	١٨ و ١٩ نيسان/أبريل	الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، المجلس التنفيذي
بيرن	٢٣ نيسان/أبريل - ٤ أيار/مايو	الاتحاد البريدي العالمي، مجلس العمليات البريدية
فيينا	٢-٤ أيار/مايو	اليونيدو، لجنة البرامج والميزانية، الدورة الثالثة والعشرون
فيينا	٧-١١ أيار/مايو	الوكالة الدولية للطاقة الذرية، مجلس المحافظين، لجنة البرامج والميزانية
جنيف	١٤-٢٣ أيار/مايو	منظمة الصحة العالمية، جمعية الصحة العالمية، الدورة الستون
فيينا	١٤-٢٥ أيار/مايو	اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، الفريق العامل بآء والاجتماعات غير الرسمية/اجتماعات الخبراء
مونتريال	٢٢ أيار/مايو - ٢٢ حزيران/يونيه	منظمة الطيران المدني الدولي، المجلس
جنيف	٢٨-٣٠ أيار/مايو	المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، المجلس التنفيذي
فيينا	٢٩ أيار/مايو - ١ حزيران/يونيه	اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، الفريق العامل ألف والاجتماعات غير الرسمية/اجتماعات الخبراء
جنيف	٥-٢١ حزيران/يونيه	منظمة العمل الدولية، المؤتمر العام

مكان الانعقاد	التاريخ (٢٠٠٧)	الجهة
فيينا	١١-١٥ حزيران/يونيه	الوكالة الدولية للطاقة الذرية، مجلس المحافظين
فيينا	١٨-٢٢ حزيران/يونيه	اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، الدورة الثامنة والعشرون
روما	٢٠-٢٥ حزيران/يونيه	منظمة الأغذية والزراعة، المجلس
جنيف	٢٢ حزيران/يونيه	منظمة العمل الدولية، مجلس الإدارة ولجانه
لندن	٢٥-٢٩ حزيران/يونيه	المنظمة البحرية الدولية، المجلس، الدورة العادية الثامنة والتسعون
فيينا	٢٦-٢٨ حزيران/يونيه	اليونيدو، مجلس التنمية الصناعية
جنيف	حزيران/يونيه	الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية، المجلس
فيينا	٢٧ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر	اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، الفريق العامل بآء والاجتماعات غير الرسمية/اجتماعات الخبراء
فيينا	١٠-١٤ أيلول/سبتمبر	الوكالة الدولية للطاقة الذرية، مجلس المحافظين
روما	١١ و ١٢ أيلول/سبتمبر	الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، المجلس التنفيذي
فيينا	١٧-٢١ أيلول/سبتمبر	الوكالة الدولية للطاقة الذرية، المؤتمر العام
فيينا	٢٤ أيلول/سبتمبر	الوكالة الدولية للطاقة الذرية، مجلس المحافظين
باريس	٢٥ أيلول/سبتمبر - ١١ تشرين/أكتوبر	اليونسكو، المجلس التنفيذي
واشنطن العاصمة	أيلول/سبتمبر	الاجتماعات السنوية لمجلسي المحافظين لمجموعة البنك الدولي وصندوق النقد الدولي
جنيف	أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/أكتوبر	المنظمة العالمية للملكية الفكرية، جمعيات الدول الأعضاء
باريس	أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/أكتوبر	اليونسكو، المؤتمر العام
فيينا	١-٥ تشرين الأول/أكتوبر	اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، الفريق العامل ألف والاجتماع غير الرسمي للخبراء
بيرن	تشرين الأول/أكتوبر	الاتحاد البريدي العالمي، مجلس الإدارة
جنيف	١-١٦ تشرين الثاني/نوفمبر	منظمة العمل الدولية، مجلس الإدارة ولجانه
لاهاي	٥-٩ تشرين الثاني/نوفمبر	مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية، الدورة الثانية عشرة
فيينا	١٢-١٦ تشرين الثاني/نوفمبر	اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، الدورة التاسعة والعشرون
روما	١٤-١٦ تشرين الثاني/نوفمبر	منظمة الأغذية والزراعة، المجلس
روما	١٧-٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر	منظمة الأغذية والزراعة، المؤتمر

مكان الانعقاد	التاريخ (٢٠٠٧)	الجهة	
فيينا	١٩-٢١ تشرين الثاني/نوفمبر	الوكالة الدولية للطاقة الذرية، مجلس المحافظين، لجنة المساعدة والتعاون التقنيين	٤٥
مونتريال	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر - ١٤ كانون الأول/ديسمبر	منظمة الطيران المدني الدولي، المجلس	٤٦
فيينا	٢٢-٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر	الوكالة الدولية للطاقة الذرية، مجلس المحافظين	٤٧
روما	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر	منظمة الأغذية والزراعة، المجلس	٤٨
لندن	٢٩-٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر	المنظمة البحرية الدولية، المجلس، الدورة الاستثنائية الرابعة والعشرون	٤٩
فيينا	٣-٧ كانون الأول/ديسمبر	اليونيدو، المؤتمر العام، الدورة الثانية عشرة	٥٠
لندن	٣-١٤ كانون الأول/ديسمبر	المنظمة البحرية الدولية، الجمعية، الدورة الخامسة والعشرون	٥١
روما	١٢ و ١٣ كانون الأول/ديسمبر	الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، المجلس التنفيذي	٥٢
لندن	١٤ كانون الأول/ديسمبر	المنظمة البحرية الدولية، المجلس، الدورة العادية التاسعة والتسعون	٥٣
كينغستون	يحدد فيما بعد	السلطة الدولية لقاء البحار، الجمعية، الدورة الثالثة عشرة	٥٤
لاهاي	يحدد فيما بعد	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، المجلس التنفيذي	٥٥
لاهاي أو نيويورك	يحدد فيما بعد	جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة	٥٦
لاهاي	يحدد فيما بعد	جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لجنة الميزانية والمالية	٥٧
كارتاخينا	يحدد فيما بعد	منظمة السياحة العالمية التابعة للأمم المتحدة، الجمعية العامة	٥٨
يحدد فيما بعد	يحدد فيما بعد	المؤتمر المعني بتيسير بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية	٥٩

061006 061006 06-53279 (A)

